جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبة:
عيساوي سوهيلة

إشراف الدكتور:
بهلولي فاتح

لـــجنة المناقشة

الأستاذ:	سرايش زكرياء.....	رئيسا
الدكتور:	بهلولي فاتح.....	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):	بلاش ليندة.....	ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016-2017

بسم الله الرحمان الرحيم

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

{ من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإنّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يرثوا دينارا ولا درهما إنّما ورّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.}

رواه الترميذي:2606(وصححه الألباني)

الإهداء

إلى من غرس في ذاتي ديمومة الطموح و الإعتماد على الله ثم على النفس، إلى من نقش في صدري حب العلم و العطاء و الألفة و علو الهامة و تحدي الذات للوصول إلى المبتغى و المراد ....أبي العزيز.

إلى من أنارت قلوبنا إلى من قاسمتنا أفراحنا و أقراحنا، إلى من أفنت شبابها لتسعدنا، إلى من بدلت جهدها لإرضائنا إلى مهجة الروح و بهجة الحياة .....أمي العزيزة.

إلى من ركعوا و صلوا و مدوا أيديهم إلى علياء السماء ليرفعوا أمانيهم بالتوفيق و الفلاح لي....جدي و جدتي أطال الله في شيبيهما

إلى قرت عيني و بهجات فؤادي إلى من كانوا و سيظلون أساندي في الحياة إخوتي الأعزة و الأحبة أخي مراد و كريم و رفقتي حياتهما كايسة ولامية و أختي نادية و زوجها طاهر و محند و رحيمة و عبد الحليم و وليد .

و إلى صديقتي بمقام أختي نورية التي مدت يد العون لإنجاز هذه المذكرة دون تقصير منها بارك الله فيها و في أهلها ووفقها الله و يجزيها خير.

و إلى كل عائلتي من قريب وبعيد.

سوهيلة

شكر وتقدير

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي الدكتور بهلولي فاتح على تفضله بالإشراف على مذكرتي، و متابعته الدائمة لي، و على ما قدمه لي من نصح و إرشاد و استفدت منها كثير في انجاز هذه المذكرة، اسأل الله أن يجزيه كل خير و يديم عليه الصحة و العافية .

أشكر كل من علمني حرف .....أساتذتي الأجلاء مند نعومة أظفاري حتى مرحلة الماستر .. فلهم مني أسمى عبارات و التقدير و الإحترام.

إلى كل أعضاء مكتبة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة و جامعة جيجل

و تيزي وزو

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة الموقرة على تفضلها لمناقشة هذه المذكرة، وعلى التوجيهات التي أبدتها في تقويم مذكرتي، فجزاهم الله خيرا.

سوهيلة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج: الجريدة الرسمية جمهورية جزائرية**
- **د. س. ن : دون سنة نشر**
- **د. م . ن : دون مكان نشر**
- **ص: صفحة**
- **ج: جزء**
- **ص.ص :من الصفحة إلى الصفحة**
- **ق.م .ج: القانون المدني الجزائري**
- **ق.ت. ج: القانون التجاري الجزائري**

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **(L.C.R Papier): La lettre de change relevé papier**
- **(L.C.R Magnétique) : La lettre de change relevé magnétique**

مقدمة

يشهد العالم تطور سريع في المعلوماتية والتي من شأنها أن تؤثر على المعاملات التجارية التي تبرم على شبكة الانترنت، وذلك في مختلف مجالات الحياة، فمن التعليم إلى عمل ومن ترفيه إلى التجارة، ولعلّى الانترنت هي الأداة الوحيدة التي يمكنها أن تجسد هذا التحول بشكل كبير [1] فالتجارة عبر الانترنت من شأنها تقريب الأشخاص حيث تمكنّهم من التواصل عن بعد وإبرام عقود دون حضورهم على طاولة واحدة.

إن التجارة الإلكترونية تتيح عبر شبكة العنكبوتية حركات بيع وشراء سلع والخدمات كما تتيح أيضا حركات الإلكترونية تدعم توليد فوائد كعمليات تقرير الطلب على تلك السلع والخدمات والتجارة تشبه السوق الإلكتروني يتواصل فيه البائعون(موردون).[2]

إن تنفيذ العقود التجارة الإلكترونية المبرمة على شبكة الأنترنت تختلف عن تنفيذ العقود المبرمة بالطرق التقليدية، كون أن هذه العقود التي تبرم على الشبكة تثير بعض الصعوبات الناتجة عن الخصوصية التي تتميز بها هذه العقود، كونها تتم عن بعد باستعمال وسائل حديثة للاتصال.[3]

العقد الذي يتم إبرامه على شبكة الأنترنت هو عقد ملزم يرتب التزامات على ذمة كلا الطرفين أي كل من البائع والمشتري، فأداء البائع التزامه بالتسليم يستوجب على المشتري(العميل) بدوره دفع ثمن للبائع مقابل السلعةأو الخدمة التي تلقاها منه.[4]

---

[1] أحمد باشي، واقع وآفات التجارة الالكترونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد26، الجزائر،2003، ص65.

[2] فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، أركانها إثباتها، حمايتها(التشفير)، التوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق،« دراسة مقارن » ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص12.

[3] بهلولي فاتح، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص301.

[4] بشار طلالي المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت،« دراسة مقارنة » ،علم الكتب الحديثة، اربد–الأردن–2004 ص140.

فتنفيذ العقود التجارة الإلكترونية يعد من أهم المواضيع التي تشهدها في الوقت الحالي وذلك مع انتشار التعامل في العقود المبرمة عبر الأنترنت، فهذا الأخير يعتبر من الموضوعات المستحدثة حيث أصبحت التجارة الإلكترونية عبر الانترنت منتشرة بشكل واسع، وهذا ما سهل على المستخدمين في تلبية حاجاتهم التي كانوا يجدونها في التعاقدات التقليدية.

يعود دوافعنا لإختيار هذا الموضوع أساسا كونه من المواضيع الجديدة التي دخلت العالم العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بعدما كان هذا النوع من التجارة الإلكترونية محتكرة من طرف الدولة الغربية وليس ببعيد أن أصبحت التجارة الالكترونية تغزو أسواقنا، وكان الهدف من اختيار هذاالموضوع هو إثراء المجال العلمي بصفة عامة ومكتبة جامعتنا بصفة خاصة بهذا النّوع من المواضيع الهامة التي لا يمكن في الوقت الحالي الإستغناء عنها.

وبطبيعة الحال فإن كل بحث لا يخلوا من الصعوبات التي لا تخرج في مجملها عن التي يمكن أن يلقاها أي باحث وتتمثل في:

- قلة المراجع مما أدى بنا إلى خروج خارج الولاية.
- ضيق الوقت الممنوح للباحث، من أجل إلمام بكل الجوانب المحيطة بالموضوع.

وعلى ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية **كيف يمكن تنفيذ الالتزامات التي ترتبها عقود التجارة الإلكترونية على طرفيه؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج تحليلي لمختلف النصوص القانونية، كذلك اعتمدنا على منهج الوصفي الذي يأتي في إطار استقراء وضع التجارة الإلكترونية.

حيث اقترحنا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين، حيث تناولنا التزامات المورد(البائع) في العقد الإلكتروني في (الفصل الأول)، وبعدها تناولنا التزامات المشتري في العقد الإلكتروني(الفصل الثاني).

الفصل الأول
إلتزامات البائع في العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني كغيره من العقود متى تم التراضي انعقد العقد وانتقل طرفاه إلى مرحلة تنفيذه فأثر العقد هو إنشاء التزام وأثر الالتزام هو تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النّية.

ومتى انعقد عقد البيع الإلكتروني، فإنه يرتب آثار تتمثل في تلك الالتزامات الملقاة على كلا طرفيه سواء على البائع أو المشتري، ونحن في إطار دراستنا لهذا الفصل ستقتصر على التزامات البائع، إذ أنه يقع في ذمته التزام بالتسليم المبيع والتزام بالضمان.

فالالتزام بالتسليم هو موضوع من أهم الالتزامات يستوجب تحليليه فهو الوسيلة الحقيقية التي تتجسد فيها الملكية، وبالتسليم تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري.

أمّا الالتزام بالضمان فهو التزام جوهري يقع على عاتق البائع وعلى هذا الأخير أن يمتنع من القيام على أي عمل من شأنه أن يعيق المشتري من حيازة المبيع.

وعلى هذا الأساس سنحاول في إطار عنوان هذا الفصل أن نتعرض إلى التزام البائع بالتسليم في العقد الإلكتروني في **(المبحث الأول)** ثم التزام البائع بالضمان في العقد الإلكتروني في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التزام البائع بالتسليم في العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني جعلته أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري أنه ينعقد وفق أو حسب قواعد النظرية العامة، لذلك أثاره لا تختلف عن تلك الآثار التي ترتبها عن باقي العقود، وهذه الآثار تتمثل في تلك الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين، لكن موضوع دراستنا هذا يقتصر على تلك الالتزامات التي يلتزم بها البائع والذي يتعين عليه تسليم المبيع إلى المشتري بغّض النظر عن طرق التسليم مادية كانت أو معنوية، كما يلتزم بالتحديد محل هذا العقد وسببه مع زمان ومكان التسليم في عقد البيع الإلكتروني و نفقاته مع أهمية التسليم **(المطلب الأول)** .

وبما أن التسليم هو أحد الالتزامات الرئيسية التي تنشأ على عاتق البائع بمجرد التعاقد، فإن إخلال هذا الأخير بهذا الإجراء أو الالتزام باعتباره أو بصفته مدينا للمشتري بهذا الالتزام يترتب عليه جزاءات **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم التسليم في العقد الإلكتروني

يعتبر التزام البائع بالتسليم المبيع إلى المشتري من أهم الالتزامات لأنه يعد محور عقد البيع الذي تدور حوله كافة الالتزامات، ويوجب هذا الالتزام على البائع أيضا المحا فظة على المبيع إلى أن يسلمه للمشتري. ويعتبر التزام البائع بتسليم المبيع التزاما بتحقيق غاية وليس التزاما ببذل عناية، فالتزام البائع بالتسليم المبيع توجبه طبيعة عقد البيع دون حاجة إلى إدراجه في بنود العقد أو في اتفاق خاص .[1]

[1] مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، (د، ط)، دار الكتب القانونية ، مصر 2010، ص345 .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم التسليم (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سنتناول فيه كيفية التسليم، أما في (الفرع الثالث) المحل والسبب، ثم زمان ومكان التسليم والنفقات المترتبة على ذلك في (الفرع الرابع) وفي الأخير إلى أهمية التسليم.

الفرع الأول

تعريف التسليم في العقد الإلكتروني

التسليم هو من أهم الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد البيع على البائع و يقصد بذلك الإجراء الذي بموجبه يتخلى البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع العقد والقانون.[1]

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 367ق م ج التي تنص انه "**يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع...**' .[2]

من خلال نص هذه المادة يتضح أن التسليم يتمثل في تمكين المشتري من حيازة المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته كمالك، دون أن يمنعه من ذلك أي عائق ولو لم يستولي عليه استيلاءا ماديا،[3] إنما يكفي أنه يمكن الحصول على هذه الحيازة، فبدون هذا الإجراء يظل عقد البيع عديم الأثر من الناحية العملية بالنسبة للمشتري.[4]

---

[1] نضال إسماعيل برهم، أحكام العقود التجارة الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص70.

[2] أمر رقم 5/75، مؤرخ في 26سبتمبر1975، ج ر ج ج، عدد78، الصادر في30سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

[3] محمد حسن قاسم، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المصري ولبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999، ص232.

[4] نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثاني

كيفية التسليم في العقد الالكتروني

إن التسليم في العقود الإلكترونية يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري أو العميل بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق، ولو لم يتم تسليمه ماديا ما دام البائع قد أعلمه بأنه مستعد لتسليمه ومن هنا سنقوم بتبيين كيفية التسليم كما يلي:

أولا:التسليم المادي

التسليم يتم حين يقوم البائع بمناولة المبيع إلى يد المشتري، أي يد بيد بحيث يكون هذا الأخير أي المبيع تحت تصرف وسيطرة المشتري .

كما قد يكون هذا النوع من التسليم تسليما رمزيا وذلك كأن يسلم البائع إلى المشتري مستندات أو وثائق تمثل المبيع في البيوع الدولية مثلا. وبالتالي يكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم المبيع تسليما ماديا أي وضعه تحت تصرف المشتري وتمكن هذا الأخير من الانتفاع به وحيازته دون أية عوائق تحول دون هذا الانتفاع،[1] والمشرع الجزائري تناول هذا النوع من التسليم في القواعد العامة من خلال نص المادة 367ق م ج التي تنص انه :"**يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع** ."[2]

من خلال هذا النّص يتضح لنا أن التسليم المادي يكون إمّا بالقيام البائع بوضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن هذا الأخير من حيازته أو حتى وان لم يحوزه فعلا

---

[1] مصطفى موسى العجارمة، مرجع سابق، ص ص348-349.

[2] أمر رقم75 /58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

فيكفي أن يكون متمكنا منه دون أي عائق لأنه إذا كان التسليم على عاتق البائع، فإنّ التسلّم هو التزام على عاتق المشتري .

وإمّا بقيام البائع بإعلام أو إخطار المشتري أن المبيع وضع أو سيوضع تحت تصرفه وعلم المشتري بذلك، و يجب أن يكون هذا العلم مستمدا من البائع نفسه وذلك منعا لكل لبس حول حقيقة علم المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه، والإخطار لا يتطلب شكل محدد إنما يكون بأي وسيلة من وسائل الاتصال.[1]

ثانيا:التسليم المعنوي.

التسليم المعنوي وهو ما يعرف كذلك بالتسليم الحكمي الذي يتم بطريقة قانونية وليس مادية من جانب البائع، ويتحقق ذلك بطريقتين إمّا أن يكون المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بوصفه مستأجر أو مستعير للمودع لديه أو مرتهنا رهنا حيازيا له، وهنا لا يحدث تغيير في الحيازة المادية ويكون التسليم حكما بالإتفاق وينقلب المشتري من حائز عرضي إلى مالك، و إما أن يكون البائع قد استبقى المبيع في حيازة بعد البيع لسبب آخر غير الملكية كأن يستأجره،[2] وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 2/367التي تنص :"**وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل المبيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة به بالملكية** ". [3]

---

[1] يحي شريف عزالدين، مجدوب فاروق، التزام البائع بتسليم المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011 –2012، ص10.

[2] حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان ،2012، ص ص383–384.

[3] أمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أمّا التسليم بالنسبة للعقود التي تبرم عبر الانترنت تتميز بخصوصية متمثلة في تنفيذ الالتزام عبر الشبكة العنكبوتية كحالة العقد الوارد على الخدمات مثل: عقود برامج الحاسوب أو قطعة موسيقية أو كتب عبر الخط .

إضافة إلى قيام البائع بتمكين المشتري من تحميل برامج الكومبيوتر محل العقد، مثلا على القرص الصلب الخاص به أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد مشاهدته على شبكة الانترنت، بحيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته.[1]

الفرع الثالث

المحل والسبب في عقد البيع الإلكتروني

المحل والسبب هما ركنان في العقد الإلكتروني، حيث يشترط أن يكون هذا الأخير صحيحا وذلك بأن يتفق مع ما تقرره القواعد العامة للعقد من عدم مخالفة النظام العام، ومراعاة الآداب العامة وليس بمجرد إبرام العقد الإلكتروني عبر الانترنت أنّه أصبح في حل من وجوب مشروعية المحل التعاقد عليه أو صحة السبب ووجوده، ومن خلال ما تقدم سنتطرق إلى المحل والسبب في العقد الالكتروني.

أولا:المحل في العقد الإلكتروني

محل العقد الإلكتروني يشترط في المحل بصفة عامة أن يكون معيينا أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعا وأن يكون موجودا وممكنا، وتبدوا خصوصية العقد الإلكتروني في الشرطين الأول والثاني دون الثالث لذا سنتناول من خلال هذا ما يلي:

---

[1] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص158.

1- تعيين المحل

المحل هو ركن من أركان العقد وعليه يجب تعيينه أثناء فترة التعاقد وذلك لتفادي أي لبس من شأنه أن يحدث نزاع بين أطراف العقد ووقوع الغلط أثناء التعاقد مما يحول دون انعقاده لإنعدام المحل بسبب غلط حدث به،[1] ومع أن مثل هذا التحديد يدخل ضمن المسائل أو العناصر الجوهرية الواجب الاتفاق عليها بين المتعاقدين حتى يكون التراضي موجودا أو سليما، إلاّ أنها تدخل من جانب ثان ضمن المحل الذي يجب تعيينه نظرا لطبيعة غير المادية للمحل في عقود المعلوماتية التي تجعل من العقود الواردة عليها تنصرف إلى نقل حقوق الاستغلال المالي أو جزء منها إلى الغير بالتنازل كليا، أو منح رخصة الاستغلال أو الاستخدام لها كلا أو جزءا أو رخصة تطوير برنامج معلوماتي معين.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 94ق م ج التي تنص أنه :"**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره.**

و إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن تباين ذلك من العرف أو من أي ظرف إلتزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط."[3]

يتضح من نص المادة أن آلية التعيين تختلف بحسب ما إذا كان المحل معيينا الذات أو معيينا بالنوع فهذا الآخير يتم ببيان صفته الأساسية التي تميزه عن غيره، وفي حالة محل الالتزام المعين بذاته وجب أن يكون معيينا بنوعه ومقداره وإلاّ كان ذلك العقد باطل بطلان مطلق.

فمثلا في حالة تحديد المحل المراد الحصول عليه من خلال التعاقد الذي أبرم ففي حالة شراء كتاب محدد من خلال مكتبات الإلكترونية، فإن محل العقد يكون على الكتاب المحدد بالذات وليس

---

[1] بلقاسم حمادي، مرجع سابق، ص143

[2] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، أركانها، إثباتها حمايتها(التشفير)، التوقيع الالكتروني، القانون الواجب التطبيق،" درراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص81-82

[3] أمر 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

كتاب آخر. أمّا إذا كان المحل معينا بالنوع فيكفي أن يتم تعيين نوعه ومقداره، ويمكن أن يتعين بنوعه دون المقدار، مثل التعاقد على إنشاء موقع على شبكة الانترنت بحجم معين.[1]

2-مشروعية المحل

إن شرط المشروعية يمثل أهم شروط المحل للعقد الإلكتروني لكي ينعقد العقد صحيحا ومنتجا لأثاره ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا وجائز التعامل فيه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2] وذلك طبقا لنص المادة 93ق م ج التي تنص أنّه :"**إذا كان محل الالتزام مستحيل في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلق** ."[3]

حسب أحكام هذه المادة يتضح لنا أن شرط المشروعية يمثل أهم الشروط محل العقد الإلكتروني، وذلك نظرا لكثرة المواقع التي تستغل في ممارسة التجارة غير المشروعة كالمخدرات انتحال صفة الغير، اقتحام مواقع الآخرين، غسيل الأموال، إذ تعد هذه التصرفات باطلة بقوة القانون لكونها مناقضة للنظام العام والآداب العامة.

فالأصل جواز التعامل في كافة الأشياء و الخدمات عبر الانترنت ما لم يحضره القانون وذلك استجابة لمبدأ حرية التجارة الذي يقرّ بأن لكل شخص حرية كاملة في ممارسة أي تجارة أو مهنة أو فن أو حرفة يراها مناسبة، وذلك بشرط مراعاة القيود التي تفرضها بعض نصوص القانون والتي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحماية المستهلك أو تحقق المصلحة العامة.

وعليه ينبغي أن يكون محل العقد الإلكتروني متفقا مع القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية والمنظمة للعقود المبرمة عن بعد.[4]

---

[1] محمد فواز المطالقة، مرجع سابق ص ص81-82.

[2] محمد حسينن، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوا المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص45-46.

[3] أمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص146.

ثانيا :السبب في العقد الإلكتروني

السبب يعدّ ركن ثاني من أركان العقد الإلكتروني لا يقوم العقد الإلكتروني إلاّ به، حيث يشترط في السبب أن يكون هناك سبب للتعاقد، وكذا لابد أن يكون هناك سبب مشروع ومن خلال هذا سنتطرق إليه كما يلي:

1- وجود سبب التعاقد:

السبب هو الركن الجوهري لإبرام أيّ عقد، وعليه يجب أن يتوفر كذلك عند إبرام العقد الإلكتروني مع وجوب التحقق من توافره أو عدمه وقت إبرام العقد، و في حالة عدم توافر هذا الأخير يكون العقد عرضة للبطلان لأن العقد المبرم له سبب التزام خاص بكل طرف من طرفي العقد، وعليه يجب أن يبقى مستمرا طوال فترة المفاوضات العقدية إلى غاية تنفيذ الالتزامات العقدية، فإن زال أثناء تنفيذ العقد انفسخ هذا الأخير بإعتباره من الضروريات لقيام العقد أو الركيزة الأساسية في تكوين العقد، ولقد أكد عليه المشرع في نصوص القانون المدني الجزائري.[1]

2_ مشروعية السبب :

قبل إبرام أي عقد لابد من التأكد من مشروعية السبب، فهذا الأخير يعتبر من ضروريات العقد على الرغم من أن السبب أساسي وموجب لقيام العقد ولا يكفي لانعقاده دون المشروعية وتظهر أهميته أن يكون السبب مشروعا من حيث أن الباعث الدافع للتعاقد يعتبر عنصرا يدخل في تكوينه، فيلاحظ أنه في أغلب الحالات التي لا يعتبر فيها السبب مشروعا يكون ذلك راجعا إلى عدم مشروعية أو مخالفة الباعث الدافع للنظام العام والآداب العامة.

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص117 .

ولا يوجد سبب في القانون المدني الجزائري إلاّ شرط واحد وهو شرط المشروعية ولا يغنى عنه ركن آخر (لا الرضا ولا المحل).[1]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 97ق م ج التي تنص أنّه:"**إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.**"[2]

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن السبب غير المشروع ينقسم إلى قسمين : السبب المخالف للقانون و السبب المخالف للآداب العامة فيؤدي ذلك إلى بطلان التعاقد ويترتب آثار على هذا الضرر الذي قام بهذا التصرف مسؤولا عن عدم المشروعية .[3]

الفرع الرابع

ظروف التسليم في العقد الإلكتروني

تعدّ مسألة تحديد مكان وزمان التسليم في العقد الإلكتروني والنفقات المترتبة عليه من المسائل الهامة في كل عقد، لاسيما وأن العقد الإلكتروني يبرم عن بعد، ومما سبق سنقوم بتبيين زمان ومكان التسليم في العقد الإلكتروني مع النفقات المترتبة على ذلك في العقد الإلكتروني.

---

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص150.

[2] أمر رقم58/75المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص118.

أولا : زمان التسليم في العقد الإلكتروني.

إن زمان تسليم المبيع في العقود الالكترونية يتم في الوقت الذي يحدد لقيام البائع بالتزامه بالتسليم المبيع إلى المشتري، بحيث يجب أن يتم التسليم في الوقت حدده المتعاقدين، فإذا لم يتضمن العقد حكم بهذا الخصوص نرجع إلى القواعد العامة،[1] التي نصّت عليه بتحديد في نص المادة 2/281 ق م ج على أنّه:"**يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.**"[2]

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن زمان التسليم للمبيع في العقد الأصل يتم بالاتفاق سابق بين المتعاقدين، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما يتم بمجرد الإنعقاد ما لم يتدخل العرف في تحديد هذا الزمان.

والإستثناء هو تدخل القاضي بمنح آجالا معقولة للبائع في الحالات مثلا تلك البضائع التي تستدعي التأخير عن عملية التسليم التي تعتبر من ضمن الظروف الإستثنائية، لكن بالشرط عدم وجود نص قانوني يمنع القاضي في التدخل في مثل هذه الظروف وأن لا يضرّ ذلك بالمشتري .[3]

و تكمن أهمية تحديد زمان التسليم في المعاملات الإلكترونية في حماية الأطراف وتدعيم الثّقة بينهم وتحديد المسؤولية الناتجة عن التأخير. وقد نص على ذلك عقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في البند 11 منه على ضرورة تحديد تاريخ التسليم خلال ثلاثين يوما فور العقد، إلاّ أنه ليس من النظام العام أي يجوز للأطراف المتعاقدة الإتفاق على ميعاد آخر، كما

---

[1] يحي شريف عزالدين، مجدوب فاروق، مرجع سابق، ص ص13-14.

[2] أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص ص102-103.

تمتاز العقود الإلكترونية أثناء إبرامها بالسرعة وهذا يقابل السرعة في تسليم المنتجات، لاسيما وأن المتعاقدين من فئة المستهلكين يندفعون للتعاقد عبر الانترنت.[1]

ثانيا: مكان التسليم في العقد الإلكتروني

يثير تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني صعوبة خاصة، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المكان الذي ترسل منه الرسائل الإلكترونية، وكذلك مكان استلامها فكلاهما يتم في فضاء خارجي صعب التحديد.

لذلك نجد أغلبية التشريعات العربية منها التشريع الجزائري الذي رجع واعتمد على القواعد العامة في نظرية الالتزام،[2] أين نص عليه في المادة282 ق م ج على أنه:**" إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.**

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة."[3]

بمقتضى أحكام هذه المادة نستنتج أن مكان التسليم محل العقد الإلكتروني هو المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت انعقاد العقد إذا كان المبيع معينا بذاته، أمّا إذا كان المبيع معينا بنوعه فيتم التسليم في موطن البائع، إلاّ إذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك.

---

[1] لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر(1)، بن عكنون، 2011، ص185.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، المصدر: الدليل العربي الإلكتروني للقانون المقارن، ص48، المصدر:WWW. Arab law info. com

[3] أمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أمّا الالتزامات الأخرى فمكان التسليم فيها يتم في مكان تواجد البائع وقت الوفاء أو في مكان الذي يوجد فيه مركز أعماله، إذا كان الالتزام متعلق بذلك النشاط .[1]

وبالعودة إلى القانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أين نصت في المادة 4/15 منه على ما يلي:**" ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، و يعتبر أنه استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر أعمال المرسل إليه ولأغراض هذه الفقرة:**

أ-إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد كان مقر العمل هو المقر الذي أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذ لم توجد مثل تلك المعاملة.

ب-إذ لم يكن للمنشئ أو المرسل مقر عمل يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد."[2]

يتضح من خلال هذا النص أن قانون اليونسترال النموذجي حدد المكان.

1-اتفاق الأطراف فأعطى الأولوية للاتفاق أطراف العقد في تحديد مكان.

2-وإذا لم يتفق الأطراف جعل المكان هو مقر عمل المرسل إليه الرسالة.

3-إذا كان للمرسل إليه أكثر من مقر عمل جعل المكان هو مقر العمل الذي له صلة بالمعاملة محل العقد وإذا لم يوجد جعل مقر العمل الرئيسي هو المكان.

---

[1] يحي شريف عزالدين، مجدوب فاروق، مرجع سابق، ص ص14-15.

[2] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريع1996.

4-إذا لم يوجد مقر عمل جعل محل إقامة المرسل إليه المعتاد هو المكان انعقاد العقد.[1] وقد تبنى القانون الأردني موقف قانون اليونسترال النموذجي بشأن مكان القبول في المادة 18 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم85 لسنة2001.[2]

ثالثا: نفقات التسليم

نفقات التسليم في العقد الإلكتروني هي تلك التكاليف التي يقدمها البائع تقديمها للمشتري مثلما يلتزم به في باقي العقود، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 283 من ق م ج على أنّه:**" تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."**[3]

يتضح لنا من نص هذه المادة أن نفقات التسليم الأصل أنّها تقع على عاتق البائع، هو من يتحملها إلى أن يتم التسليم، ويدخل ضمن هذه النفقات: نفقات مصروفات الوزن،و المقاس، والكيل وكذلك مصروفات حزم المبيع ونقله إلى مكان التسليم.

وكإستثناء يجوز أن تكون هذه النفقات على عاتق المشتري بموجب اتفاق أو إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك.[4]

---

[1] يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص ص65-66.

[2] تنص المادة18 من القانون الأردني على ما يلي:

-تعد رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه عمل المنشىء وأنه استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر يعد مكان إقامته مقرا لعمله ما لم يكن منشىء الرسالة إليه قد اتفقا على غير ذلك، إذا كان للمنشىء أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله، فيعد الأقرب صلة للمعاملة هو مكان الإرسال، أو تسليم وعند تعذر الترجيح يعد مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال، أو التسليم.

[3] أمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص140.

الفرع الخامس

أهمية التسليم

التسليم في العقد الإلكتروني يرتب آثار هامة، حيث أن المشتري فيه يتمتع بسلطة على المبيع، بمجرد قيام البائع بتسليمه للمبيع ووضعه تحت تصرفه وتمكن هذا الأخير أي المشتري من حيازته للمبيع والانتفاع به دون عائق.

كما أن التسليم في العقد الإلكتروني يتسم بخصوصية كونه يتم عن بعد لأن الأطراف فيه تكون حاضرة زمانا وغائبة مكانا أي لا تجمعهم طاولة واحدة، مثلا قيام شخص بتحميل تأشيرة سفر عبر شبكة الانترنت، والتسليم في العقد الالكتروني يتم في مدة قصيرة دون بذل جهد أو عناء.

ونظرا لأهمية التسليم في العقد الالكتروني فقد أخضعه المشرع الجزائري للقواعد العامة كباقي العقود، حيث خصص له مواد من 364 إلى 386 من القانون المدني لتنظيم أحكامه.[1]

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني

يعتبر البائع مخلا بالتزام التسليم في حالة امتناعه عن التسليم، أو إذا سلم المبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت انعقاد عقد البيع، أو في حالة تأخره في التسليم عن الميعاد المتفق عليه أو الذي يحدده القانون، وكذلك في حالة ما إذا أصرّ البائع تسليم المبيع في غير المكان المتفق عليه، فإذا وقع فعل من هذه الأفعال، يكون للمشتري أن يطالب البائع إمّا بالتنفيذ العيني والتعويض أو فسخ العقد مع التعويض في كلا الحالتين.[2]

---

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص ص154-155.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص ص140-141.

الفرع الأول

التنفيذ العيني والتعويض في العقد الإلكتروني

إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم، يجوز للمشتري في هذه الحالة مطالبة بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا ويكون التنفيذ العيني بالوسيلة التي تتفق وطبيعة المبيع.

فإذا كان المبيع شيئا معينا بالذات طلب المشتري تسليمه إيّاه جبرا على البائع إذا كان ذلك ممكنا ويكون التسليم ممكنا ما بقي المبيع في يد البائع.[1]

أمّا إذا كان المبيع شيئا معينا بنوعه فقط يجوز للمشتري أن يشتري البضائع من السوق على نفقة البائع بعد أن يكون المشتري قد حصل على إذن المحكمة قبل الشراء، وهذا إذا لم يقم البائع في الزمان والمكان المتفق عليهما، بل يجوز للمشتري بعد إعذار البائع في حالة الاستعجال أن يشتري المبيع على نفقة البائع.[2]

الفرع الثاني

الفسخ والتعويض في العقد الإلكتروني

يجوز للمشتري فسخ البيع وذلك طبقا للقواعد العامة، وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال، إذ يمكن للقاضي أن يرخص الاستجابة في طلب الفسخ وذلك إذا لم يف به البائع قليل الأهمية بالنسبة إلى التزامه بالتسليم في جملته، كما للقاضي أن يمنح للمدين آجالا معقولة للتنفيذ التزامه إذ وجد هذا الأخير في ظروف استثنائية تستدعي ذلك.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة البيع، ج 1، دار النهضة العربية، 1997، ص328.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص141.

وأخيرا للقاضي أن يحكم بالفسخ إذا تأكد من وجود ظروف تبرر ذلك كأن يترك المبيع يهلك بتقصير منه، كما يحق للمشتري أن يطالب البائع بالتعويض إلى جانب طلبه بالفسخ وللمحكمة سلطة تقديرية في هذا الخصوص.[1]

المبحث الثاني

التزام البائع بالضمان في العقد الإلكتروني

التزام البائع بالضمان العيوب الخفية يعطي الفعالية النهائية للالتزامات التعاقدية للأطراف فهو يعتبر من الناحية القانونية جزء مهم في بناء العقد، و الحق في الضمان حق يثبت للمشتري حتى يتمكن من الاستفادة و الانتفاع من محل العقد بطريقة هادئة وكاملة، كما يعد الالتزام بالضمان ضرورة من ضرورات العقود الإلكترونية كونها تبرم عن بعد هذا من جهة، وكذلك عدم إمكانية معاينة محل العقد قبل أو أثناء العقد، حيث يلتزم البائع بخلو المبيع من العيوب الخفية التي تجعل محل العقد غير صالح للاستعمال وتنقص من الانتفاع الذي من أجله سعى المتعاقد إلى إبرام العقد(**المطلب الأول**).

كما يتحقق التزام البائع بعدم تعرضه شخصيا للمشتري أو أن يدفع عنه أي تعرض صادر من الغير(**المطلب الثاني**).

كما يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع وعدم الإضرار بسلامة الطرف الآخر، و ذلك بأن يسلمه محل عقد خال من أي عيب يضرّ بصحة المتعاقد(**المطلب الثالث**).

[1] نبيل ابرهيم سعد، مرجع سابق، ص ص329-330.

المطلب الأول

ضمان العيوب الخفية في العقد الإلكتروني

ضمان العيوب الخفية هو عبارة عن ضمان مقرّر لحماية المشتري في عقد البيع، وهو في نفس الوقت التزاما يقع على عاتق البائع وذلك بهدف حماية المشتري المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع ولا يستطيع هذا الأخير اكتشافها عند التعاقد،[1] ولذلك على البائع أن يسلم العين المبيعة تسليما خاليا من كل عيب وذلك بصدد(الانتفاع بالملكية)، و إذا وجد عيب مثل هذا المبيع كان البائع مسؤولا عنه وهذا هو ضمان العيوب الخفية.

ومن هذا سنتطرق إلى تعريف العيب الخفي وشروطه مع تحديد أطراف الضمان العيوب الخفية.[2]

الفرع الأول

تعريف العيب الخفي

العيب الخفي هو ذلك النقص أو العيب الذي يصيب المبيع ويجعله على غير حالته الأولى سواء كان ذلك قبل تسليمه للمشتري أو أثناء تسلمه من البائع وإذا ظهر في هذا النوع من العيوب المؤثرة في المبيع التي جعلته غير صالح للغرض الذي أعد له حتما يؤدي إلى إنقاص من قيمته وبالتالي هنا يتحمل البائع المسؤولية بضمان ذلك العيب الخفي[3] لعدم تنفيذ التزامه بالتسليم العين في الحالة الصالحة للغرض المقصود منه يكون للمشتري حق طلب فسخ أو إبطال عقد البيع.[4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، امن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية،الإسكندرية،2008،ص156.

[2] سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع، دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار هومة، الجزائر 2012، ص277.

[3] الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، عقد البيع، "دراسة مقارنة"، ج 8 ، (د، م، ن)، 1990، ص632.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، ،ج 4 ، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، ص710.

الفرع الثاني

شروط العيب الخفي

أولا: أن يكون العيب مؤثرا

إن العيب يكون مؤثرا إذا كان ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله،[1] وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/379ق م ج:**"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعمد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته, أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."**[2]

وحيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن في حالة وجود عيب في المبيع ينقص من قيمته أومن انتفاع به فلابد للبائع أن يكون ضامنا في هذه الحالة لهذه العيوب حتى و لو لم يكن يعلم بذلك من قبل.[3]

ثانيا:أن يكون العيب قديما

إن قدم العيب من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان، ولذلك لا يكفي أن يكون العيب مؤثرا، بل يجب أن يكون قديما ويعني بقدم العيب أن يكون موجودا وقت البيع وحتى إلى وقت التسليم، فيكون إذن موجودا وقت التسليم، والبائع هنا يكون مسؤولا عن ضمانه وأمّا إذا كان

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص710.

[2] أمر رقم58/75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص ص286-287.

العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم وكان موجودا وقت التسليم فان البائع يكون مسؤولا عن ضمانه.[1]

ثالثا: أن يكون العيب خفيا و غير معلوم لدى المشتري

يقصد بالعيب الخفي أن يكون موجودا وقت البيع والمشتري لا يمكن له تبينه أو اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، [2]وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 379ق م ج **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع،أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه."[3]

لأن المشتري في هذه الحالة يفترض أنّه فحص المبيع وعثر على العيب وقبل المبيع، وهنا يسقط حقه في الضمان، لكن لا يقبل إثبات العكس إلاّ في حالتين :أن يثبت المشتري أن العيب غير ظاهر في المبيع وقت تسلمه، أو أن يثبت المشتري أن البائع قد أعدّ له خلو المبيع من العيوب.[4]

---

1 عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص766.

2 سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص295.

3 أمر رقم 58/75المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

4 خليل احمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص177.

الفرع الثالث

أطراف الضمان

باعتبار العقد الالكتروني عقد ملزم للجانبين، فإن الالتزام بالضمان يقع على عاتق الطرفين وهما: البائع(المدين)، ويكون المستفيد هو المشتري(العميل).

أولا: المدين أو الملتزم بالضمان العيوب الخفية

إن المدين في ضمان العيوب الخفية هو البائع ولا ينتقل هذا الالتزام إلى الخلف العام أي الورثة وإنما يبقى هذا الالتزام دينا في التركة. كذلك لا ينتقل التزامه إلى الخلف الخاص في العين المبيعة، فبالنسبة لدائن البائع لا ينتقل إليه الالتزام بل يتحمل الالتزام بضمان العيوب الخفية على الوجه المقرر في القواعد العامة.

أما كفيل البائع يكون ملزما مثله بضمان العيوب الخفية ويجوز للمشتري أن يرجع عليه بهذا الضمان طبقا للقواعد المقررة في الكفالة.[1]

ثانيا: الدائن بضمان العيوب الخفية

يعتبر الدائن هو المشتري بضمان العيوب الخفية وينتقل هذا الحق إلى الخلف العام و لو مات المشتري يجوز لورثته الرجوع بضمان العيب على البائع، كما كان يرجع مورثهم و ينقسم الضمان بينهم كل بقدر نصيبه في العين.

وينتقل هذا الحق أيضا إلى الخلف الخاص فلو أن المشتري باع العين المبيعة إلى مشتريان كان لهذا الأخير أن يرجع مكان المشتري الأول على البائع، أيّ أن دعوى ضمان العيوب الخفية انتقلت من المشتري الأول إلى الثاني و من ثم يكون للمشتري الثاني لضمان العيوب الخفية ثلاث دعاوى.

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص ص297-298.

دعواه الشخصية ضد المشتري الأول بضمان العيب الخفي أي الدعوى التي استمدها من عقد البيع الثاني الذي أبرم بينه وبين المشتري الأول و مدة التقادم فيها تسري من وقت أن تسلم المبيع من المشتري الأول، إمّا الدعوى غير المباشرة وهي التي يرفعها باسم المشتري الأول على البائع وتسري مدة التقادم من وقت أن تسلم المشتري الأول المبيع من البائع، إمّا الدعوى المباشرة فهي دعوى المشتري الأول نفسها ضد البائع بضمان العيب الخفي وقد نشأت من عقد البيع الأول الذي أبرم بين البائع والمشتري الأول.[1]

المطلب الثاني

ضمان التعرض والاستحقاق

يرتب عقد البيع في ذمة البائع التزام هذا الأخير بضمان ملكية المبيع والإفادة منه بطريقة هادئة و كاملة، والالتزام بالضمان لا يقتصر على عقد البيع فقط ، بل ينشأ عن كل العقود الناقلة للحق بعوض كالمقايضة والإيجار، ويعرف ضمان التعرض بأنه ضمان البائع كل عمل يأتي منه ويكون من شأنه حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع حرمانا كليا أو جزئيا، دون أن يستند في القيام به إلى أي حق يدعيه على المبيع.

والتعرض قد ينشأ من البائع نفسه أو من الغير، ولذلك ينبغي التمييز بين ضمان التعرض الشخصي وضمان التعرض الصادر من الغير.[2]

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق،ص ص730-731.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص145-146.

الفرع الأول

ضمان التعرض الشخصي

يلتزم البائع بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق انتفاع المشتري بالمبيع على النحو الذي أعدّ له، أو يؤدي إلى سلب المشتري ملكية المبيع كله أو بعضه أو الحقوق المتفرعة كحق الانتفاع، أو يجعل المبيع مستحقا كله أو بعضه للغير.

ويشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي وكل تصرف قانوني يصدر منه ويؤدي إلى إستحقاق كلي أو جزئي.[1]

ومن الأمثلة عن التعرض الشخصي: قيام شخص بتصميم برنامج معلومات لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص آخر منافس.[2]

أولا: التعرض المادي

هو التعرض الذي لا يستند إليه البائع إلى حق يدعيه، وقد يكون مباشر كإغتصاب البائع العين المبيعة من المشتري، وقد يكون غير مباشر كما إذا تسبب البائع في أن تصدر جهة الإدارة قرار يحد من الانتفاع بالأرض المبيعة.[3]

ثانيا: التعرض القانوني

يقصد بالتعرض القانوني أن يدعي البائع حق على االمبيع في مواجهة المشتري من ملكية المبيع كله أومن بعض مزاياه.[4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص146.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009، ص248.

[3] محمد حسنين، مرجع سابق، ص128.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص248.

ومثال عن ذلك أن يكون البائع ليس بالمالك الحقيقي، ثم يملكه بعد ذلك عن طريق التقادم المكسب مثلا فإذا رفع البائع دعوى يطلب فيها استحقاق المبيع باعتبار أنه صار ملكه فإن هذا التعرض القانوني لا يجوز، وبذلك فإن ضمان البائع لتعرضه القانوني يفرض عليه أن يمتنع عن إدعاء أي حق على الشيء المبيع.

الفرع الثاني

ضمان التعرض الصادر من الغير و شروطه

التعرض الصادر من الغير ينصب من على المبيع كله أو على جزء منه كما يجوز للمتعاقدان الاتفاق على مخالفة الأحكام القانونية وهذا إمّا بالزيادة أو الإنقاص في الضمان أو اسقاطه كليا،[1] وهذا طبقا لنص المادة371ق م ج:" **يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في التمتع بالشيء المبيع كليا أو في جزء منه سواء كان التعرض من فعله الشخصي أو من فعل الغير و الذي يكون له وقت البيع حقا على الشيء المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان حتى و لو كان حق ذلك الغير لاحقا للبيع بشرط أن يؤول إليه من البائع نفسه.**"[2]

يتضح من خلال هذه المادة أن مقتضى التعرض أن البائع يمتنع عن كل فعل مادي أو قانوني يعيق المشتري في حيازته للمبيع بعد تسليمه له سواء كان التعرض صادرا منه أو من الغير.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، منتقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص المطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر،2005، ص370.

[2] أمر75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

فهو يضمن التعرض القانوني الذي يصدر من الغير بأن يدعي أنه له حقا قانونيا على المبيع بموجب تصرف سابق، كأن يدعي هذا الغير أنه مالك المبيع، ويضمن أيضا التعرض المادي الصادر من فعله هو.[1]

ومن الأمثلة التعرض الصادر من الغير، من يدعي أنه وكيل إحدى الشركات ويتولى تقديم الخدمة للعملاء، ثم يتضح عدم أحقيته في ذلك، وإذا أخل البائع بهذا الالتزام كان عليه أداء التعويض المناسب للمشتري تعويضا عن الأضرار التي تعرض لها بسبب الإستحقاق الكلي أو الجزئي.[2]

أولا: أن يكون التعرض قانونيا

هو التعرض الذي يستند فيه المتعرض إلى الإدعاء بحق يحتج به على المشتري ولا يلزم أن يكون الحق الذي يدعيه الغير ثابتا، بل يكفي مجرد الإدعاء به حتى ولو كان هذا الإدعاء ظاهر البطلان، و يستوي في الحق الذي يدعيه الغير أن يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا.

ومثال عن الحق الشخصي حق المستأجر فإذا كانت العين المبيعة مؤجرة للغير و كان الإيجار نافذا في حق المشتري لثبوت تاريخه قبل البيع وتعرض المستأجر للمشتري في إنتفاعه العين مستندا إلى حقه كمستأجر كان هذا تعرضا يضمنه البائع.

مثال عن الحق العيني الذي يدعيه الغير على المبيع إدعاء الأجنبي بأنه هو المالك وطالب بإستحقاق المبيع، وقد يكون الحق العيني حق رهن يدعيه الغير على المبيع أو حق إنتفاع أو حق إرتفاق أو حق الحكر.[3]

في حين أن التعرض الصادر من الغير عبر شبكة الانترنت، يمكن تصوره بمنع دخول سلعة معينة إلى المشتري من قبل جهة الإدارة العامة.

---

[1] عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، (د، س، ن) ص23.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص248.

[3] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص353.

ثانيا: أن يكون التعرض فعلا

حتى يتحقق ضمان البائع يجب أن يكون التعرض قد وقع بالفعل من الغير، و الغير هذا هو شخص أجنبي ليس طرف في العقد، يدعي حقا على المبيع وعلى هذا الأساس يقيم الدعوى على المشتري. إما إذا لم يقع التعرض فعلا، بل كان هناك تخوف من وقوعه، فلا يكفي ذلك لتحقق الضمان طبقا لنص المادة 371ق م ج.[1]

ثالثا: أن يكون هذا الحق سابقا على المبيع

لتحقق ضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذي يدعيه الغير على المبيع حقا يدعى أنّه موجود قبل البيع الصادر إلى المشتري،[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 371 من ق م ج السالفة الذكر التي يتضح منها أنّه : حتى يتحقق ضمان البائع للتعرض الصادر عن الغير أن يكون الحق الذي يدعيه الغير على المبيع موجودا قبل البيع. فلو ادعى الغير أن حقه على المبيع لم يثبت له إلاّ بعد البيع، و لم يستمده من البائع لما كان البائع ملتزما بالضمان.[3]

المطلب الثالث

التزام البائع بضمان الصلاحية وضمان الأمان و السلامة في العقد الإلكتروني

من المعروف أن كل العقود التي تتم أو تبرم عبر الانترنت تتم عن طريق عرض ذلك المبيع أو المنتج بكل أوصافه على شاشة الانترنت، لذلك نجد المشتري تواجهه صعوبات في التعرف والكشف عن المبيع، خصوصا وأن العرض غالبا مالا يتناول ذات المبيع بل على نموذج مصوّر لذلك يترتب حق للمشتري على البائع بأن يسلمه شيئا مطابقا وصالح للاستعمال،[4] كما

---

[1] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص477.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص648.

[3] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص483.

[4] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص ص185-186.

يلتزم بعدم الإضرار بسلامته أو بأمانه من خلال التزامه بالتسليم ذلك المبيع أو المنتج خال من كل عيب أو نقص من شأنها أن تلحق ضررا به.[1]

الفرع الأول

الالتزام بضمان الصلاحية في العقد الإلكتروني

الالتزام بضمان الصلاحية في العقد الالكتروني هو التزام يقع على عاتق البائع بأن يسلم المبيع أو المنتج إلى المشتري صالح الاستعمال أو أن يسلم شيئا مطابقا له.[2]

ولاشك أن هذا الضمان يتميز عن القواعد العامة في ضمان العيوب الخفية التي لم تعد لها دور في تقرير حماية فعالة لمستهلك الأجهزة و الآلات والخدمات الحديثة المعقدة، حيث يصعب إعمال هذه القواعد من خلال إثبات شروط العيب الخفي، فغالبا ما يتعذّر على العميل أمام الطبيعة المعقدة للمنتجات والخدمات، إثبات طبيعة الخلل و معرفة أسبابه، فضمان الصلاحية يقيم قرينة بسيطة لصالح المشتري على أنّ الخلل راجع إلى وجود عيب في السلعة و من ثم يقع على البائع عبء إصلاحه، كما يقوم ضمان الصلاحية إلى جانب ضمان العيوب الخفية، ويمكن اللجوء إلى أي منهما إذا توافرت شروطه.[3]

---

[1] محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون،التوقيع الالكتروني رقم(15) لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية،2007، ص128.

[2] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص ص185-186.

[3] محمد حسن رفاعي العطار، مرجع سابق، ص123.

الفرع الثاني

شروط الالتزام بضمان الصلاحية

إن ضمان صلاحية محل العقد للعمل لمدة معلومة يعد التزاما إتفاقيا بالضمان، يحدد نطاقه ومعالمه التصرف القانون المنشئ له، فهو إذن ضمان اتفاقي لا ينشأ إلاّ بالنص عليه صراحة مما يعد تسديدا للضمان القانوني، هذا ما يسهل إثبات هذا الالتزام بالضمان إذا كان مدرجا في نصوص العقد أو كان لدى المتعاقد قسيمة الضمان، ويشترط لإعمال ضمان الصلاحية محل العقد لمدة معلومة ما يلي:

أولا: النص على الضمان في العقد

على اعتبار أن ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة هو ضمان إتفاقي فإنّه لا يقوم إلاّ بالنص عليه صراحة، بمعنى أن نطاقه حدد بالاتفاق المنشئ له، ويرد الالتزام بضمان الصلاحية في العقد ذاته أو في إتفاق لاحق، ولهذا نجد البائعون اعتادوا على إعطاء المتعاملين معهم قسيمة الضمان يتحدد فيها الضمان، وتتضمن هذه القسيمة شروط معدة سلفا ويقع عبء إثبات الخلل على من يتمسك به.[1]

ثانيا: الشيء محل الضمان

الالتزام بضمان الصلاحية يقع على المنقولات التي تحتوي على قدر من الحركة الذاتية وتكون الحكمة منه هو مواجهة التطوير التقني الحديث، و كل ما يحتويه من آلات و أجهزة معقدة فالالتزام بضمان الصلاحية هو ضمان إتفاقي ومن خلاله يمكن الاتفاق على ضمان سلع أخرى لا تحتوي على أي تعقيد كالمواد الغذائية.

---

[1] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص185.

ويتحقق الضمان الإتفاقي بمجرد حدوث خلل في المبيع و يكون في فترة الضمان مما يؤدي إلى التأثير في صلاحيته للعمل، ولكن قد يكتشف وجود عيب فيه وفي هذه الحالة يرتبط كل من الضمان الإتفاقي والقانوني، هنا يكون للمشتري خيار الرجوع على البائع بضمان الصلاحية فيطالبه بإصلاحه، أو يطالبه بضمان العيب الخفي فيرد إليه المبيع أو يطالبه بتعويض الضرر إذا كان العيب غير جسيم.[1]

ثالثا: حدوث الخلل أثناء فترة الضمان

يضمن البائع صلاحية المبيع لعمل خلال فترة زمنية محددة، وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة الجهاز والمنتج له، وهي تتراوح عادة بين ستة أشهر إلى عامين أو أكثر، يضمن البائع خلالها كل عطل أو خلل يقع بالمبيع، ويتحدد مدة الضمان بعدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة الشيء، كعمره الإفتراضي أو فترات استخدامه، ومنها ما يتعلق بإرادة المشتري كتجربته للتأكد من مدى صلاحية المبيع، كما يمكنه الإستفادة من فترة ضمان أطول، ويبدأ سريان هذه المدة بوقت العقد، أمّا إذا تأخر التسليم فإن فترة الضمان تسري من تاريخ التسليم، ولا يعفى البائع من الضمان إلا بإثبات خطأ المشتري بعدم إتباع التعليمات.[2]

رابعا:ارتباط الخلل بصناعة المبيع

يتضح من نص شهادات الضمان التي تصدرها الشركات التجارية أن مسؤولية الشركة تنحصر في إصلاح وتغيير قطع الغيار في حالة وجود عيب في التصنيع، وتسمى أيضا العيوب المصنعية أو عيوب الصناعة، فتعبر هذه الصيغ المختلفة عن نفس المعنى و هو ضمان الخلل الراجع إلى المبيع نفسه، أمّا إذا كان سبب الخلل خارجيا فإن الضمان لا يغطيه، لذلك فإن شهادات الضمان تستبعد راحة كل ما ينجم عن سوء الإستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو القوة القاهرة، لذلك فإن ضمان صلاحية المبيع للعمل يضمن فقط خطأ المنتج في صيانة الشيء

---

[1] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص185.

[2] مرجع نفسه، ص185.

وهو ما جعل القضاء والتشريع الفرنسي يذهب إلى التشديد في مسؤولية المنتج تجاه المستهلك والتوسع في فكرة الضمان الواجب على المهني مع تضيق ورقابة الشروط المحددة للضمان أو المسقطة له. [1]

الفرع الثالث

أنواع ضمان الصلاحية

أولا:الضمان القانوني

إذا كان الضمان القانوني يستطيع المشتري رد المبيع والمطالبة بالتعويضات الكاملة أو الاحتفاظ بالمبيع وطلب التعويض عن العيب و إنقاص الثمن بقدر ما أصابه من ضرر بسبب العيب، هذا في حالة العيب الجسيم، أما إذا كان العيب غير جسيم فإن المشتري يحتفظ بالمبيع ويحصل على تعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب.[2]

ثانيا:الضمان الإتفاقي

إن الضمان الإتفاقي يتبلور في صلاحية المبيع للعمل، ومن ثم إعماله يتمثل في إصلاح الخلل واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة.[3]

---

[1] لزعر وسيلة، ص185.

[2] مرجع نفسه، ص185.

[3] نفسه، ص185.

الفرع الرابع

الالتزام بضمان الأمان والسلامة في العقد الالكتروني

يعتبر الالتزام بضمان الآمان والسلامة حديث النشأة ذو طبيعة خاصة والتزام يقع على عاتق البائع ومن خلال هذا سنتناول في هذا الفرع تعريف الالتزام بضمان الأمان والسلامة في العقد الإلكتروني مع خصائصه و شروطه وأخيرا الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة.

أولا: تعريف الالتزام بضمان الأمان والسلامة في العقد الالكتروني

هو التزام يقع على عاتق البائع بأن يوفر كل الضمانات في كل منتجاته التي يحمي بها الأفراد الذين يحتمل أن تتعرض سلامتهم البدنية للخطر بسبب منتجاته أو الخدمات التي يقدمها لهم أو التي تعرض في الأسواق، وإن هذا الضمان الذي التزم به البائع يحقق الأمان للمستهلك.[1]

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 09 و10 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تحت رقم 09-03،[2]حيث نص في المادة9 منه على أنه:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**" .[3]

أما المادة 10 من ذات القانون فقد نصت على أنه:**" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:**

---

[1] أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 41، 2010، ص213.

[2] أمر رقم09-03، مؤرخ في25فيفري2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رج ج، عدد15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] لقواق حورية، حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 ص84.

- **مميزاته وتركيبه، وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.**
- **تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.**
- **عرض منتوج واسمه، والتعليمات المحتملة الخاصة لاستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.**
- **فئة المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة أطفال."**

من خلال هاتين المادتين نستنتج منها أن المشرع الجزائري أراد فيها حماية المستهلك وقمع الغش خاصة المتعلقة بصحته من خلال وضعه له قواعد وقائية.

ثانيا: خصائص الالتزام بضمان الأمان والسلامة في العقد الإلكتروني

إن التزام السلامة يتمتع بخاصيتين هما:

- أنه التزام عام:إذا يتعلق الأمر بجميع أنواع المنتوجات وطنية، أجنبية...الخ
- أنه التزام ذو طبيعة خاصة: إذا أنه التزام تعاقدي فرعي يفرض على المدين عدم خلق مخاطر تمس بسلامة الأشخاص، ويشترط أن يكون الضرر اللاحق بالمتعاقد المتضرر (المستهلك) ناتج من احد الالتزامات الناشئة عن العقد: وفي غير ذلك فالمسؤولية المدنية تكون تقصيرية.[1]

ثالثا:شروط ضمان الالتزام بالأمان والسلامة في العقد الالكتروني

- وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين
- أن يكون المدين بالالتزام بالضمان الأمان والسلامة مهنيا، وذلك لأن الشخص يقدم على التعاقد مع من هو مهني دون حذر فيجعله مطمئن لسلامته ويمنحه الثقة كونه أعلم منه بمحل العقد

[1] لقواق حورية، مرجع سابق، ص85.

- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد المتعاقدين موكلا للطرف الآخر، ويراد من ذلك الخضوع الاقتصادي الذي يفرضه وقوع المشتري(العميل) تحت الهيمنة الاقتصادية للبائع(المعلن) الذي أصبح في مركز يستطيع فيه أن يملي شروطه على المستهلكين، وهذا الخضوع يأتي لعدم قدرة المستهلك على الاستغناء على المنتوجات أو الخدمات.
- ومنه متى توافرت هذه الشروط وحصل الضرر، فإن المضرور يستطيع رفع دعواه بطلب التعويض خلال ثلاث سنوات من تداول المنتوج إلاّ أنه يمكن للمنتج التخلص من المسؤولية وذلك بإثبات أن المنتج المبيع غير مخصص للتداول أو أن العيب قد اصاب المنتج أثناء الشحن أو التفريغ أو التخزين، أو بإثبات أن المعرفة العلمية القائمة وقت الإنتاج لم تسمح بإكتشاف العيب، ويمكن الإعفاء كذلك بإثبات أن العيب قد نشأ عن مطابقة المنتج للقواعد التشريعية الآمرة، كما يمكن الإعفاء طبقا للقواعد العامة بإثبات السبب الأجنبي كقوة قاهرة أو الأخطاء المضرور كما لا يجوز الاتفاق من الإعفاء من هذه المسؤولية.[1]

رابعا: الطبيعة القانونية للالتزام بالسّلامة

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة حيث انقسموا فيما بينهم إلى عدة اتجاهات على النحو التالي:

- **الإتجاه الأول:**

يرى بأن الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وهي التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان للمستهلك سلامة جسمه وصحته.

[1] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص185.

-الإتجاه الثاني:

يميز بين السّلع أو المنتجات الذي يكون فيه دائما الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة وبين أداء الخدمات التي قد يكون بتحقيق نتيجة عندما يمنح المستهلك عناية شخصه أو ماله كليا لمقدمي الخدمات، وهو فاقد بذلك اتخاذ أي إجراء أو مبادرة من تلقاء نفسه، وقد يكون الالتزام ببذل عناية عندما تكون للضحية دور في التأثير عل طبيعة مسؤولية مقدمي الخدمات.

-الإتجاه الثالث:

يذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام بسلامة المستهلك الإلكتروني لا يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية إنا هو أكثر من ذلك.

الإتجاه الرابع:

يرى جانب آخر من الفقه أنه اقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لأنه لإثبات مسؤولية البائع لا يكفي للمستهلك أن يثبت أنّه قد أصابه الضّرر، بل يتعين إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في الصّنع أكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها سببا للضّرر، فمثلا في عقد البيع الالكتروني نرى أن البائع ملزم بتحقيق نتيجة بصفة مطلقة، ويلتزم بضمان سلامة المستهلك الالكتروني دون الحاجة للقول أن التزامه في هذا العقد هو دون الالتزام بتحقيق نتيجة، وأقوى من الالتزام ببذل عناية.

فقد يكون الخطر المهدّد بسلامة المستهلك متعلق بالتعامل مع مواد خطرة بطبيعتها كمواد النفط السّامة، أو أشياء بعد خروجها من يد المنتج إذا ما إتصلت بعوامل خارجية التي تؤثر على خواصها، كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر من الحرارة فتنفجر، وقد تكون المواد المبيعة

خطرة في ذاتها، ومن ذلك جهاز التلفزيون الذي يحتوي على عيب في الشاشة الخاصة به، وينفجر في وجه المشاهدين والتي بسبب عيب فيها.[1]

[1] إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص62.

الفصل الثاني
إلتزامات المشتري في العقد الإلكتروني

من السائد أن خصائص العقد الإلكتروني هو عقد ملزم للجانبين، حيث يرتب هذا العقد الإلكتروني التزامات في ذمة طرفي العقد، وبما أن البائع يلتزم بالتسليم وكذا الالتزام بالضمان فإنه بالمقابل يلتزم المشتري بدوره هو الآخر بعدّة التزامات تقابل التزامات البائع، وما يقع على عاتق المشتري هو أنه يلزم عليه القيام بدفع ثمن السلعة أو الخدمة المتفق عليها أثناء التعاقد، كما أصبح دفع الثمن لا يقتصر على الطرق التقليدية إنما تعداه إلى ظهور وسائل حديثة في تحصيل الثمن وذلك بطرق جديدة للوفاء عبر شبكة الانترنت ذاتها التي يتم من خلال إبرام العقد الإلكتروني.

وبما أن الالتزام بدفع الثمن يعد ركن جوهري في عقد البيع الإلكتروني فهو إذن مبلغ من النقود يلتزم به المشتري وهذا نظير الحصول على محل العقد وهذا ما سنتطرق إليه في(**المبحث الأول**). كما سنتناول أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي بموجبها قد استوفى المشتري ثمن السلعة أو الخدمة التي حصل عليها من طرف التاجر(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإطار القانوني للدفع الإلكتروني

تنفيذ عقد البيع الإلكتروني يرتب الالتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة، فيلتزم المتعاقد بتقديم سلعة أو منتج أو خدمة نظير مقابل معين وهو الوفاء بالثمن، ففي العقد الإلكتروني هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق البائع وأخرى تقع على ذمة المشتري، ومن هذه الالتزامات ما يتم النص عليها صراحة في العقد ومنها ما يرفضها العرف العام أو الخاص بشكل يستوجب احترامه ولزوم المثول له.

وهنا ستقتصر دراستنا على الالتزامات التي تقع على عاتقه التزام بالدفع الثمن مقابل حصوله على خدمة أو سلعة، وبناءا على هذا يقتضي من خلال دراسة تقديم مفهوم بالدفع الإلكتروني وبيان زمان ومكان دفعه مع خصائص الدفع وكذلك أهمية الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول

التزام المشتري بالدفع الإلكتروني

الالتزام بالدفع الثمن يعد التزام رئيسي يقع على عاتق المشتري، وهذا الالتزام يتميز بخصوصية في عقد البيع المبرم عبر الانترنت، من حيث طريقة الوفاء به، وبالتالي فإن أداء الثمن يمكن أن تكون بالنقود أو بواسطة وسيلة أخرى تحل محل النقود، ودفع الثمن في العقود المبرم عبر شبكة الانترنت تتطلب التعامل به في البيئة الكترونيا ولذلك استدعى الأمر إلى القيام بالبحث عن الوسيلة دفع الثمن تتلائم مع طبيعة التجارة الإلكترونية،[1] وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الدفع الالكتروني مع زمان ومكان دفعه في الفرع الثاني ثم نقوم بتحديد خصائص الدفع الإلكتروني وكذلك في الفرع الثالث سنتناول فيه شروط الدفع الإلكتروني.

---

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص162.

الفرع الأول

مفهوم الدفع الإلكتروني

إن الدفع الإلكتروني يعد من الوسائل المبتكرة إثر التطور التكنولوجي للمعلوماتية، مما أدى بالأطراف المتعاقدة إلى الأخذ بهذا النوع من الدفع كونه يولد الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين بها ومن خلال هذا الفرع سنعرض فيه تعريف الدفع الإلكتروني مع زمان ومكان دفعه.

أولا: تعريف الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني هو التزام بالوفاء يقع على عاتق المشتري، وهذا الدفع الإلكتروني يتمثل في ذلك المبلغ من النقود الذي يلتزم به المشتري بدفعه للبائع مقابل حصول هذا الآخير على المبيع،[1] ويعتبر الالتزام بدفع الثمن من بين الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المشتري.[2]

ولقد أوردت اتفاقية فيينا 1980 في المادة 45 منها على الدفع والتي نصت على ما يلي: **"يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من اجل تسديد الثمن"**

وبالرجوع إلى قانون التونسي نجد أن المشرع التونسي اكتفى بوضع تعريف لوسيلة الدفع الإلكتروني وهذا بتحديد في الفصل الأول من القانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي. [3]

---

[1] قارة مولود، خصوصية التعاقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة،2012، ص103.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق:تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص140.

[3] بالنظر إلى المشرع التونسي فقد عرف الدفع الإلكتروني على أنّه:" وسيلة الدفع الإلكتروني هي وسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشيكات العمومية للاتصالات".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 69 من القانون النقد والقرض على تعريف وسائل الدفع كما يلي: **" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".**[1]

وبالعودة إلى التعديل الأخير في القانون رقم 05-02 المتعلق بالقانون التجاري فقد تضمن في الفصل الثالث منه الإشارة إلى بطاقات السحب والدفع في المواد543مكرر23 و543مكرر24 وعدا هذه المواد لا يوجد نص تشريعي ينظم هذا الأسلوب من الدفع أيّ الدفع الإلكتروني.[2]

ثانيا: زمان ومكان الدفع الإلكتروني

1-زمان الدفع الإلكتروني

دفع الثمن في العقد الإلكتروني الأصل فيه يتم عند التعاقد مباشرة وبدفعة واحدة، وهذا طبقا لقواعد الشريعة العامة التي تنص في المادة 388 ق م ج كما يلي: **" يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك."** [3]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن تحديد زمان الوفاء بالثمن في العقد الإلكتروني يكون حسب إرادة واتفاق أطراف العقد.[4] ويكون ذلك التحديد إمّا قبل التعاقد أو أثناء أو بعد التعاقد.[5]

---

[1] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم10-04 مؤرخ في26أوت 2010، ج ر، عدد 52، صادر بتاريخ27أوت2003.

[2] أمر رقم05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 مؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن قانون ت ج، ج ر ج ج، عدد11، الصادر في9 فبراير2005.

[3] أمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص166.

[5] قادري عبد المجيد، الوفاء الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (د، س، ن) ص159.

وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق على زمان الوفاء يرجع الطرفان إلى العرف وإن وجد هذا الأخير وجب إتباعه. فإن لم يوجد اتفاق أو عرف فالقاعدة هي أن يكون الثمن مستحقا الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع.[1]

ومن الناحية العملية في التجارة الإلكترونية التاجر فيها دائما يحرص ويرغب في الحصول على الثمن مقابل خدمة التي قدمها أو السلعة التي باعها للمشتري وقت انعقاد العقد، أي في اللحظة التي يصدر فيها المستهلك إيجابه على الشبكة.[2]

2-مكان الدفع الإلكتروني

يعود مكان الدفع الثمن في العقد الإلكتروني إلى إرادة الأطراف، وفي حالة عدم التحديد يلجأ إلى تحديد مكان الدفع إما يكون موطن المدين, أو مكان وجود المال، أو مكان التصرف. وفي حالة التعاقد عن طريق شبكة الانترنت، الأطراف يلجأون إلى أن مكان الدفع يكون عنوان التاجر أو في المكان الذي يتفقان عليه.[3] حيث نصت المادة387 من ق م ج على أنّه:**"يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك**

فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن لتحديد مكان الدفع الثمن توجد حالتين فالأولى هي حال انعدام اتفاق أو عرف بشان مكان الوفاء أمّا الحالة الثانية فهي حالة وجود اتفاق أو عرف بشأن مكان الوفاء.

---

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص166.

[2] قادري عبد المجيد، مرجع سابق، ص159.

[3] مرجع نفسه، ص160.

أ-حالة انعدام اتفاق أو عرف بشأن مكان الوفاء

في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف حول مكان الدفع الثمن فقد أوجبت المادة387ق م ج في هذا الصدد أنه نظرا لارتباط الالتزام بتسليم المبيع بالالتزام بدفع الثمن فان مكان الوفاء ليس موطن المدين لكن مكان التسليم.[1] وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا الدولية في مادتها 57 التي تحدثت حول مكان الدفع الثمن.[2]

وبالعودة إلى القاعدة العامة نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 2/387 السالفة الذكر أنه إذا لم يكن الثمن قبل تسليم المبيع بزمن معين أو أنه مؤجل بخلاف تسليم المبيع، فإن الوفاء بالثمن يتم في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.[3]

ب- حالة وجود اتفاق أو عرف بشأن مكان الوفاء

أمّا في حالة وجود اتفاق أو عرف بشأن مكان الوفاء فيجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بالثمن ليس في مكان تسليم المبيع، بل يجوز في موطن المشتري أو في مكان آخر يتفق عليه الطرفان، كما هو الحال في البيوع العقارية، أين يتم الوفاء بالثمن عند الموثق المحرر للعقد وذلك الدفع الثمن يكون لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.[4]

الفرع الثاني

خصائص الدفع الإلكتروني

يتمتع الدفع الإلكتروني بعدة خصائص تساهم في تسهيل تنفيذ الالتزام بالدفع، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص167.

[2] بالنظر إلى اتفاقية فيينا الدولية فقد نصت:" يتم الوفاء بالثمن في مؤسسة البائع وإذا كان من الواجب الوفاء به مقابل تسليم البضائع, ففي مكان هذا التسليم".

[3] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص168.

[4] راجع المادة 324 مكرر1 من الأمر58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أولا: من حيث طبيعة

الدفع الإلكتروني يتسم بطبيعة دولية، لأنه يتم عبر شبكة الانترنت فأطراف العقد فيه لا تلتقي ماديا على مائدة المفاوضات واحدة إنما يتم إبرام ذلك العقد فيما بينهم عن بعد عبر هذه الشبكة العنكبوتية، لأن وسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لمثل هذه المعاملات الدولية باعتبارها من بين الوسائل التي تتم عن بعد،[1] ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الانترنت وفقا للمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد،[2] كل ذلك بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية فالدّفع يتم إذن من خلال المسافات عبر تبادل المعلومات الإلكترونية، والنقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني يمكن أن تكون مخصصة سلفا لمباشرة هذا الغرض بحيث أن الدّفع لا يتم إلاّ بعد الخصم من هذا المبلغ.[3]

ثانيا: من حيث كيفية

يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية، وهي قيمة نقدية يتضمنها كارت به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عمليات التبادل.[4]

ثالثا: من حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الإلكتروني

يترتب على هذه الطبيعة استلزام تواجد نظام مصرفي لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توافر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد والتي من شأنها أن توفر الثقة لدى المتعاملين بهذه الوسيلة، التي لها دور يرتبط بصفة أصلية بالبنوك، وأيضا غيرها من المنشآت التي قد يتم إنشائها لمباشرة هذه المهمة، والشبكة التي يتم من خلالها هذا الدفع

---

[1] فاروق محمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2002، ص100.

[2] لزعر وسيلة، مرجع سابق، ص185.

[3] فاروق محمد الأباصيري، مرجع سابق، ص100.

[4] لزعر وسيلة ، مرجع سابق، ص185.

الإلكتروني يمكن أن يكون الاتصال مقتصرا على أطراف التعاقد Mono- Fournisseur وهذا يفترض تواجد معاملات وعلاقات تجارية ومالية سلفا بين الأطراف.[1]

رابعا: من حيث وسائل الأمان الفنية

الدفع الإلكتروني يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع، والدائن الذي يستفيد منه، فالدفع يتم من خلال فضاء معلوماتي مفتوح،[2] لذلك فان فرصة السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع الإلكتروني تكون قائمة وصحيح أن الخطر متواجد عند الدفع الإلكتروني بغير الانترنت، ولكنه أكثر حدوثا على شبكة الانترنت باعتبارها فضاء تستقطب العديد من الأشخاص في أنحاء العالم، لأجل هذا فإنه يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، لأجل هذا فإنها تتسم بطريقة مشفرة عن طريق استخدام برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويبweb.

كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم سحب عليها مما يسهل الرجوع عليه، وتقوم بهذه المهمة الجهة التي تقدم خدمة الدفع الإلكتروني. وهذا من شأنه أنه يوفر الثقة بين أطراف التعامل ويضمن فعاليتها الأكيدة كوسيلة من وسائل الدفع التي تيسر التجارة الإلكترونية.[3]

الفرع الثالث

شروط الدفع الإلكتروني

للدفع الالكتروني شروط لابد من توافرها ولذلك من أجل تسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

---

[1] فاروق محمد الأباصيري، مرجع سابق، ص101.

[2] لزعر وسيلة ، مرجع سابق، ص185.

[3] فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص ص102-103.

1-توفير بيئة تشريعية ملائمة تقرّ وتنظم أحكام الدفع الإلكتروني(في القانون التجاري و المصرفي).[1]

2-توفير رصيد يعطي قيمة السلع في البطاقة الإلكترونية، حيث أن في المعاملات التقليدية لا يمكن لأي شخص الحصول على خدمة دون أن يكون له نقود خاصة إذا كان الدفع نقدا بينما يمكن التحايل على البائع وذلك بتقديم له وثائق مزورة يعتقد فيها على أنه يملك رصيدا يغطي قيمة السلعة. وهذا عكس التعامل بالبطاقات الالكترونية حيث من الصعب على المستهلك أن يتحايل على التاجر كون أن هذه الأخيرة تستطيع التأكد من رصيد المستهلك لمعرفة قدرته على الشراء أو عدم قدرته على اقتناء تلك السلعة.[2]

3-لابد للدفع الإلكتروني أن يكون ضمانة لحماية الأموال، أي حصول التاجر على أمواله المستحقة دون نقصان، وهذا من طرف الشركات المصدرة للبطاقة النقدية كذلك من جهة أخرى لابد من حماية المستهلك من الاختلاس أو التصرف غير المشروع فيها خاصة وأن المعاملة تمت إلكترونيا مما قد يؤدي إلى تسرب معطيات البطاقة إلى أطراف آخرين يستغلونها لأغراض خاصة.[3]

المطلب الثاني

مضمون الدفع الإلكتروني

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات، وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا بتبادل المعلومات وذلك عن بعد،[4] فبعدما كان الدفع والسداد

---

[1] مناني فراح، العقد الإلكتروني، وسيلة اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، ص211.

[2] وامري فطيمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص19-20.

[3] وامري فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص19-20.

[4] سمير دنون، مرجع سابق، ص109.

يكون عبر أوراق مالية بطرق تقليدية، أصبح مع التطور التجارة الإلكترونية يتم عن طريق الدفع الإلكتروني بطريقة حديثة تتلائم مع مستجدات المجتمع، حيث أن معظم الدول وهذا إن لم نقل جميع الدول العالم تستخدم طريقة الدفع الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق نقوم بتحديد الطبيعة القانونية للدفع الإلكتروني في (الفرع الأول) وكذلك سنتطرق إلى مزايا وعيوب الدفع الإلكتروني في (الفرع الثاني) ثمّ سنتناول أهمية الدفع الإلكتروني في (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول

طبيعة الدفع الإلكتروني

الدفع الإلكتروني هي طريقة حديثة للوفاء بالثمن مقابل السلعة والخدمة، والدفع الإلكتروني نتج عن التطور التكنولوجية المعلوماتية، لذلك أصبحت هذه الطريقة أكثر استعمالا في وقتنا الحالي ،ومن هنا سنعرض طبيعة الدفع الإلكتروني.

أولا: الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ

الدفع الإلكتروني هو تقديم مبلغ من مال مقابل اقتناء سلعة أو خدمة، ومن الناحية القانونية فهي وسيلة لإنقضاء التزام المدين لدى الدائن وليس المدين الأصلي هو الذي يلزم بالدفع الدين فيمكن أن يقوم غير المدين الأصلي بدفع الدين، ويرى القانونيون أن الدفع الإلكتروني هو الاسم الطبيعي المقدم لنوع من الدفع من بين الأنواع الأخرى ومن خصوصيات الدفع الالكتروني هو استعمال خاصة التي تكون بدورها ميكاينزم أو وسيلة تتم العملية كلها أو جزء منها من خلال وسيلة إلكترونية.

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص109.

نجد على سبيل المثال حماية مصالح المتعاملين عبر شبكة الانترنت حيث أن مصلحة المشتري هو حماية دفعه الثمن عن طريق الشبكة وحماية البائع بتأمين استحقاقه لدينه.[1]

ثانيا:الدفع الإلكتروني من حيث الأطراف

يعتبر الدفع الإلكتروني عبارة عن تقنية معقدة وهي تسعى لتحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها بما يستوجب تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات إلكترونية، والتي يشترك فيها ثلاثة أشخاص المتمثلين في البنك، المشتري و التاجر.[2]

1- البنك أو المؤسسة المالية المقدمة لخدمة البائع

وهي تلك التي تمنح العميل البطاقة بشروط محددة وهي التي تتولى المعاملات الإلكترونية الأخرى كالشيك الإلكتروني، فالوسيط المالي في العقود الإلكترونية هو البنك أو المؤسسة مالية وهي تتولى نقل الثمن من المشتري إلى البائع في عقد البيع.

2-المشتري المرخص له باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية:

هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها فيما بعد في الوفاء بقيمة مشترياته أو للسحب من أجهزة الصراف الآلي.

3-التاجر المرخص له التعامل بتقنيات الدفع الإلكترونية

هو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناء على اتفاق مسبق بينه وبين المؤسسة مصدرة البطاقة.

---

[1] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص20-21.

[2] مرجع نفسه، ص22.

الفرع الثاني

مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني

إن لوسائل الدفع الالكترونية مزايا وعيوب تتعلق بكل من حامل وسيلة الدفع الإلكترونية ومصدرها كذلك التاجر الذي يتعامل بها، وفيما يلي سنعرض هذه المزايا والعيوب.

أولا:مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

للدفع الإلكتروني مزايا عديدة ومتنوعة سنقوم بالذكر أهمّها كما يلي:

1-بالنسبة لحاملها:

تحقق هذه البطاقات عديد من المزايا بالنسبة لحاملها حيث أنها سهلة الاستخدام كما أن هذه البطاقات تحقق الأمن بالنسبة للنقود الورقية، علاوة على ذلك فإن حامل البطاقة الائتمانية وغيرها هم الذين يستفيدون من الافتراض من البنك أو الشركة المصدرة لها إلى أجل معين، كما أن هذه البطاقة تمكن حاملها من إبرام صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقمها إضافة إلى ذلك فهذه البطاقة الائتمانية تمكن حاملها لإثبات الهوية عند السفر ...الخ.[1]

2-بالنسبة للتاجر

إن هذه البطاقات تعطي للبائع أكثر أمنا أقوى ضمانا فضلا على ذلك قد يؤدي إلى زيادة المبيعات، حيث أصبح عبء متابعة ديون الزبائن على البنوك والمؤسسات المصدرة لتلك البطاقات، كون البائع بعيد عن تحمل هذا العبء فهي تعتبر ضمان لحقوق البائع.[2]

---

[1] مغني سليمة، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة،2015، ص29.

[2] صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الإلكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: استرتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص76.

3- بالنسبة إلى مصدرها

إن مثل هذه البطاقات تحقق مزايا عديدة يتحصل عليها مصدرها ومنها تلك الغرامات والفوائد من قبل الأرباح التي يحققها مصدر البطاقة ومن ذلك غرامات التأخير في التسديد وغرامة ضياع البطاقة...الخ، إضافة إلى تلك الفوائد التي يتم الحصول عليها جراء التأخر في السداد وكذا فوائد القرض عن طريق السحب النقدي في بطاقات الائتمان.[1]

ثانيا: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

للدفع الإلكتروني عيوب عديدة أهمها:

1-المخاطر الأمنية:

المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط وإنّما تمتد إلى التاجر ومصدر البطاقة، كما أن البطاقة الإلكترونية عرضة لسرقة أو التزييف التي كانت بحوزة التاجر ومصدر البطاقة، كما أن التزوير قد يتم عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرض الصلب، كذلك فإن الخرق الأمني يحدث إما لعميل غير عمدي أو القرصنة الإلكترونية.[2]

2-المخاطر القانونية:

تتمثل المخاطر القانونية فيما يلي:

- انتهاك القوانين واللوائح مثل غسيل الأموال.
- إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية.
- انتشار النقد الإلكتروني يؤدي إلى التهرب الضريبي.[3]

---

[1] مغني سليمة، مرجع سابق، ص30.

[2] مرجع نفسه،ص32.

[3] نفسه، ص32.

3-المخاطر المالية:

المخاطر المالية تؤدي إلى انخفاض النقد من قبل المصرف المركزي، كما أن تقليص في ميزانيات المصارف المركزية يعود سببه إلى التمادي في استعمال النقد الرقمي، زيادة على لك فإن هناك مجموع الودائع تحت الطلب أي أن الأفراد يرغبون فيها ويحتجون إليها تنخفض ويؤدي هذا الإنخفاض عرض النقد من قبل البنك المركزي.[1]

الفرع الثالث

أهمية الدفع الإلكتروني

يضمن الدفع الإلكتروني تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن وتمويل العمليات التجارية كوسائل تسوية المعاملات المالية عن طريق قبض السيولة النقدية أو الوفاء بإحدى الأوراق التجارية، وهي بهذا الشكل المادي لا تصلح للتعامل في بيئة إلكترونية أين تختفي المستندات الورقية، فالأدوات الجديدة تتلائم وطبيعة التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة.

كما تتبوأ بطاقات الإئتمان بمكانة جد هامة في التعامل التجاري الإلكتروني لكونها وسيلة دفع الأكثر ملائمة وتلازما مع البيئة الإلكترونية للوفاء بقيمة الشيء المبيع أو مقابل الخدمة الملقاة فهي الوسيلة الائتمان للوفاء بإجراءات مسيرة ومتاحة عن غيرها من الدفوع الورقية.[2]

---

[1] مغني سليمة، مرجع سابق، ص33.

[2] قارة مولود، مرجع سابق، ص105.

المبحث الثاني

وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة والحديثة

لقد ساهمت التجارة الإلكترونية في تطوير وسائل عديدة وهذا من أجل تنفيذ العقود والالتزامات المترتبة عن العلاقات التجارية، بحيث ظهرت عدّة وسائل الدفع فمنها تلك الوسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة أي قد تم معالجتها منها السفتجة الورقية والشيك الورقي حيث أنهما يعتبران وسيلتين للوفاء.

لذا ارتأينا إلى دراسة الوسائل في شكلها المطوّر أي الوسائل التي تم معالجتها وتم تحديد طرق تداولها، فبعدما كانت تتم على دعائم ورقية أصبحت اليوم وبسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة بشكل إلكتروني. فسندرس الوسائل المطوّرة منها السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني **(المطلب الأول)**.

كما أن هناك وسائل الدفع الحديثة وهذا راجع إلى احتياجات التجارة الإلكترونية والتطور المستمر للتكنولوجيا في هذا المجال، بحيث أن هذه الوسائل تعددت وتنوعت بحيث أن هذه الوسائل الدفع الحديثة جعلت لنفسها صدا في عالم التجارة الإلكترونية ومنها: البطاقة البنكية والنقود الإلكترونية، وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة

تعدّ وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة تلك الوسائل الموجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها، حيث أن تلك الوسائل كانت تستعمل على دعائم ورقية أمّا حاليا تستخدم على دعائم إلكتروني حيث من خلال هذا سنتناول دراسة السفتجة في **(الفرع الأول)**.

كما سنتطرق إلى الشيك الإلكتروني كونه أكثر استعمالا وتداولا في التجارة الإلكترونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

السفتجة الإلكترونية

لقد كانت السفتجة الإلكترونية أحد الأوراق التجارية التي تنتقل بالطرق التقليدية، وذلك بمناولتها يدا بيد بين الأطراف، إلاّ أنه مع تطور الوسائل الإلكترونية تطوّرت معهم وأصبحت تتداول إلكترونيا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع حيث سنقوم بتعريفها مع إعطاء أنواعها و خصائصها مع الطبيعة القانونية لها.

أولا: تعريف السفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية هي امتداد وتطور للسفتجة العادية التي لا تختلف عنها، سوى أنه يتم معالجتها إلكترونيا.

كما يمكن القول أن السفتجة الإلكترونية عبارة:**"عن محرّر شكلي، ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا، بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمر من الشخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين".**[1]

وبالرجوع إلى قانون التجاري الجزائري فإنه لم يضع تعريف للسفتجة وإنما قد وضع لها شروط وذلك في المادة390 منه[2]، ولابد أن تتضمن البيانات الإلزامية التي تميزها عن باقي الأوراق التجارية الأخرى، والمادة370 ق ت ج عدّدت تلك البيانات بقولها:**" تشتمل السفتجة على**

---

[1] واقد يوسف، مرجع سابق، ص54.

[2] المادة 390 من الأمر59/75 مؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، الصادر في19ديسمبر1975 معدل ومتمم.

البيانات التالية:

- **تسمية سفتجة في مثن السّند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.**
- **أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين من النقود.**
- **اسم من يجب عليه الدفع(مسحوب عليه).**
- **تاريخ الاستحقاق.**
- **المكان الذي يجب فيه الدفع.**
- **اسم من يجب الدفع له أو لأمره.**
- **بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.**
- **توقيع من أصدر السفتجة(الساحب).**

ومن خلال معالجتنا وتحليلنا لهذه المادة يتضح لنا أن السفتجة الإلكترونية لا تختلف عن السفتجة التقليدية من حيث الشروط إذ تبقى قائمة على ثلاثية الأطراف والمحرّر الإلكتروني معالج كليا أو جزئيا لها، وتتضمن كذلك الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها للمستفيد عند استحقاق السفتجة.

ثانيا: أنواع السفتجة الإلكترونية

للسفتجة الإلكترونية نوعان أساسيين سنقوم بالتمييز بينهما كالآتي:

أ-السفتجة الورقية أو المقترنة بكشف ويرمز لها اختصارا بـ:**(L.C.R papier)**

إن في السفتجة تصدر في البداية في شكلها التقليدي على دعامة الورقية عادية ثم يتم معالجتها وتسويتها إلكترونيا وذلك عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر.[1]

[1] واقد يوسف، مرجع سابق، ص55.

ب-السفتجة الممغنطة ويرمز لها باختصار بـ :**(L.C .R magnétique)**

تعدّ السفتجة الممغنطة نوع آخر من أنواع السفتجة الإلكترونية حيث أنها تختلف كليا عن السفتجة الورقية أو المقترنة يكشف,و ذلك لانعدام الدعامة الورقية، كونها تصدر بداية على دعامة ممغنطة مستوفية لجميع البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد المسحوب و توقيع إلكتروني. كما أن هذا النوع من السفتجة هو أكثر استعمالا كونه يتلائم مع التقنيات الإلكترونية الحديثة و ذلك من حيث التحرير و التداول في كل مراحل بالطرق الإلكترونية.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية السفتجة الإلكترونية

الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية بشكل عام تتنقل من أجل الوفاء و ذلك في تاريخ الاستحقاق من قبل المسحوب عليه للحامل الأخير إلى انقضاء العلاقة القانونية(العلاقة الأساسية) التي بمقتضاها كل موقع للسفتجة كان ملزما تجاه الشخص الذي لفائدته تدخل في حياة السند، كما أن من جهة أخرى كل توقيع يوقعه شخص على السفتجة بأية صفة كانت سواء كالساحب أو المسحوب عليه أو مظهر أو غيرهم يولد إلتزام جديد من الموقع، و هذا الالتزام يسمى بالالتزام المصرفي كونه تولّد مباشرة من السند، وبما أن هناك طبيعة الروابط ما بين العلاقة الأساسية و الالتزام لكل موقع فتقوم بتبيان مفهوم العلاقة الأساسية و الالتزام المصرفي مع تبيان كيفية تأثير تسليم السفتجة على العلاقة الأساسية، و كذا تأثير العلاقة الأساسية على الالتزام المصرفي.[2]

1-العلاقة الأساسية:

تعرف العلاقة الأساسية بأنها هي تلك العلاقة الخارجية عن السند والتي من أجل أن تنفذ لابد أن يضع كل موقّع توقيعه على السند، كما أن هذه العلاقة تختلف فقد تكون إما مدنية أو

---

[1] واقد يوسف، مرجع سابق، ص55.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1999، ص ص7-8.

تجارية، كما قد تكون عادية أو مضمونة بتأمين، فعند إصدار السفتجة يقوم الساحب بتقديمها للمستفيد بسبب أن هذا الأخير قد قدم أو سيقدم له مقابلا ما، و من جهة أخرى و بمقتضى السفتجة، فإن الساحب

يدعو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود، لأنه قد أودع رصيدا بين يديه أو أنه سيزوده به في الوقت المناسب.[1]

2-الالتزام الصرفي:

الالتزام الصرفي هو التزام يتحمله كل موقع على السفتجة، كما أن التزام الصرفي يمتاز بمجموعة من المميزات تخول للحاملين المتتابعين، فهو التزام تجاري مهما كانت العملية التي بمقتضاها يضع الشخص توقيعه على السفتجة حتى و لو كان هذا الأخير ليس تاجرا، كما أن الالتزام الصرفي هو التزام مرتبط بالصرامة في تنفيذه إضافة أنه التزام مستقل، كما أنه التزام مجرد أي غير مرتبط أصلا بالعلاقة الأساسية.[2]

3-تأثير تسليم السفتجة على العلاقة الأساسية:

بمقتضى امتلاك السفتجة يكون الحامل قد قبل شكلا للتسوية المبسطة، إلاّ أنه لا يوجد ما يسمح بالجزم بأنه قد تخلى بالمقابل عن الضمانات الإضافية (التأمينات بشكل خاص) التي بالعلاقة الأساسية، بالرغم من إهمالها أو في حالة تمام التقادم المسقط المطبق على الالتزام الصرفي. كل ذلك مع ملاحظة أن تسليم السفتجة ليس عديم الأثر بالنسبة للدين القديم. أي أن المستفيد بقبوله السفتجة يكون قد أعطى لمدنيه أجلا للوفاء بالدين.[3]

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص ص7-8.

[2] مرجع نفسه، ص ص8-9.

[3] نفسه، ص ص8-9.

4-تأثير العلاقة الأساسية على الالتزام الصرفي:

إذا ما عبر الشخص الذي ينشئ السفتجة عن إرادته في أن يلتزم (بمقتضى السند) ضمن الآجال و الشروط السابقة، فإن الالتزام الصرفي الذي يتحمله بوضع توقيعه يعين بنفس الكيفيات التي بمقتضاها العلاقة الأساسية و التظهير الذي ينقل الحقوق الناتجة عن السند يمنع الحاملين المتتابعين الضمانات التي قصد الطرفان إلحاقها بحيازة الورقة التجارية.[1]

رابعا:خصائص السفتجة الإلكترونية:

السفتجة الإلكترونية تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:

– في حالة السفتجة الإلكترونية الورقية جرت العادة أن تصدر على نموذج مطبوع يسمح بالإطلاع عليه بواسطة الحاسوب، و هو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من السفتجة.

– البيانات الإلزامية لا بد من توفرها لكي تنشأ السفتجة الإلكترونية، ولكن جرت العادة في هذا النوع على وجود بيانات أخرى مثل اسم بنك المسحوب عليه و رقم حسابه و اسم الفروع الذي يوجد لديه الحسابه.

– تثور الصعوبة و ليست الاستحالة في تصور قيام بعض العمليات الواردة على السفتجة الإلكترونية مثل التظهير و القبول و الضمان الاحتياطي، والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية القيام مثل هذه العمليات.[2]

---

[1] راشد راشد، مرجع سابق، ص10.

[2] واقد يوسف، مرجع سابق، ص59.

الفرع الثاني

الشيك الإلكتروني

إن الشيك الإلكتروني هو نوع آخر من الأوراق التجارية وهذا الأخير يعتبر أكثر تداولا في وقتنا الحالي، فبعدما كان الشيك على الورق أصبح مع التطور الحالي يتم بالطريقة إلكترونية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بداية بتقديم تعريفا له مع أنواعه ثم نتطرق إلى كيفية استخدامه وتداوله وأخيرا الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني.

أولا: تعريف الشيك الإلكتروني

يعرف الشيك الإلكتروني بأنّه "**محرّر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونيا بشكل كلّي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد**".[1] فهو عبارة عن بيانات الكترونية يرسلها البائع إلى المشتري عن طريق البريد الإلكتروني أو وسيلة مصرفية أخرى، ويفترض قانونا أنه رابطة ثلاثية الأطراف بين الساحب والمسحوب عليه أو جهة التخليص الذي يكون مصرفا والمستفيد أخيرا. اللّذين ينشئ عنهما علاقتين قانونيتين أساسيتين هما: علاقة المديونية رصيد من الساحب والمسحوب عليه, وعلاقة قيمة واصلة بين الساحب والمستفيد قائمة على افتراض الثاني دائننا لأول.[2]

---

[1] واقد يوسف، مرجع سابق، ص60.

[2] قارة مولود، مرجع سابق، ص177.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا فيما يتعلق بالشيك بل اكتفى بنص على بياناته[1]في المادة472ق ت ج،[2] كما أنّه لم يذكر ما إذا أمكن إصداره إلكترونيا وإنما يظهر ضمنيا في قانون النقد والقرض وكذلك في التنظيم97-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة3 الفقرة2 من هذا الأخير.[3]

وباعتبار أن الشيك من أكثر الأوراق التجارية استعمالا فالممكن كثيرا الاستفادة منه خاصة في مجال تقنية المعلومات و المعالجات الإلكترونية، فالشيكات تجعل البنوك تستخدم وبشكل دائم المعالجة الإلكترونية وبشكل دائم وسائل المعالجة الإلكترونية.[4]

ثانيا: أنواع الشيكات

هناك عدّة أنواع الشيكات من الشيكات نقوم بذكر أهمها:

-الشيك المسطر: (Chèque barré)

تنص المادة 512ق ت ج على أنّه:" **يجوز للساحب الشيك أو حامله أن يسطره فتكون له الآثار المبينة في المادة513.**

---

[1] بهلولي فاتح مرجع سابق، ص310.

[2] تنص المادة472 ق ت ج على ما يلي:

-ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها

-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

-بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

-توقيع من إصدار الشيك(الساحب).

[3] تنظيم 97-03، مؤرخ في16 رجب1418 الموافق لـ 17 نوفمبر1997 المتعلق بغرف المقاصة، ج ر ج ج عدد17 صادر بتاريخ25مارس، 1998.

4 ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية، مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2009، ص184.

يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عام أو خاصا.
يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين خطين أي تعيين أو كلمة " مصرف" أو ما يقابلها و يكون خاصا إذا كتب بين خطين اسم أحد المصارف أن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.
إن الشطب على التسطير أو على اسم المصرف المعين يعتبر كأنّه لم يكن."[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الشيك المسطر هو شيك يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، يعني هنا امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلى بنك آخر ليتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون إما عاما أو خاصا حيث التسطير العام هو ترك فراغ بين خطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، أمّا التسطير الخاص هو ذكر اسم البنك معين بين خطين عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لإستفاء المبلغ.[2]

2- الشيك المقيد في الحساب :(Chèque de compensation)

الشيك المقيد في الحساب هو الشيك الذي يفيد أن قيمته تقيّد في الحساب أو حكمه، فهنا البنك ملزما بوفائه بواسطة تسويته في حساب المستفيد، وفي حالة امتناع البنك الوفاء بقيمته نقدا فإنه يتحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب.[3]

---

[1] أمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] بورزق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الالي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة مقدمة لنيل شهادة العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2008 ص16.

[3] مرجع نفسه، ص16.

ثالثا: كيفية استخدام الشيك الإلكتروني

يتم استخدام الشيك الإلكتروني على النحو الآتي:

- يقوم المشتري بفتح حساب جاري لدى البنك، ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك.
- ويجب أن يكون لدى البائع هو الآخر لديه حساب جاري بنفس البنك ويتم تحديد التوقيع إلكتروني خاص به، تسجيله بالمثل في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك.
- يقوم المشتري بتحرير شيكا إلكترونيا للبائع وهذا من اجل الحصول على السلعة الخدمة التي يود شرائها ويوقع هذا الشيك توقيعا إلكترونيا مشفّرا ويرسله للبائع عبر البريد الإلكتروني المؤمن.
- يقوم البائع باستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري وهذا الأخير يقوم بالتوقيع عليه كمستفيد، بالتوقيعه الإلكتروني المشفّر ويقوم بإرساله إلى البنك.
- يقوم البنك بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات، وبناءا على ذلك يقوم بإخطار كل من المشتري و البائع بإتمام إجراء المعاملة المالية.

رابعا: الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني

تضاربت أفكار الفقهاء حول الطبيعة القانونية للشيك، فهناك من الفقهاء من ذهب إلى القول أن الشيك هو وكالة الدفع لمصلحة الساحب أو لغيره أو المقيدة لمصلحته لدى المسحوب عليه غير قابلة للرجوع فيها بالدفع، إلاّ أن هذه الفكرة تم انتقادها كونها تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب.

وفي رأي آخر قيل أن الشيك لا يعدو عن كونه حوالة حق، ولكن هذه الفكرة تتجاهل حقوق حامل الشيك غير المستمدة من الساحب. ولكن هذا الخلاف أو المناقشة الفقهية لم تعد ذات أهمية مع التنظيم الدقيق للشيك من قبل المشرع في النصوص القانونية، وإن كان لها دور كبير في التنظيم هذه النصوص.

وبغضّ النظر عن الخلاف الفقهي التي أحاط بالشيك التقليدي والذي حصل بالتنظيم التشريعي له فالشيك الإلكتروني يعدّ البديل الرقمي للشيك الورقي.[1]

المطلب الثاني

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال إلى تطور التجارة الإلكترونية لذلك تم تطوير معها وسائل الدفع حيث أصبح فيها دفع الثمن من قبل المشتري يجب أن يكون إلكترونيا وتعتبر خدمة الدفع الإلكتروني من أهم الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية، وتتم هذه الخدمة عن طريق منح للأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات المتعامل ورقم حسابه على شفرة أو شريط مغناطيسي، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يستفيد بعديد من خدمات المجالات التجارية بواسطة المصارف وقبولها من الائتمان لحامل البطاقة، وتعدّ هذه الوسائل الإلكترونية الأكثر استعمالا، لأنها تعتبر ثورة في ضوء التجارة الإلكترونية. والبطاقات البنكية المختلفة[2] التي سيتم التطرق إليها من خلال دراستنا لهذه الوسائل الدفع الحديثة هي: في الفرع الأول سنتناول فيه مفهوم البطاقة البنكية مع التطرق إلى أهم البطاقات البنكية أما في الفرع الثاني سنتناول فيه النقود الإلكترونية.

الفرع الأول

مفهوم البطاقة البنكية

البطاقة البنكية هي طريقة التي يتم اللجوء إليها في دفع الثمن في المعاملات الإلكترونية كوسيلة مؤولوفة وسهلة وكل من يحمل هذه البطاقة يستطيع التعامل بها داخل الشبكة ومن هنا سنعرض تعريف البطاقة البنكية وأنواعها.

---

[1] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص63-64.

[2] وقد يوسف، مرجع سابق، ص67.

أولا: تعريف البطاقة البنكية (La carte bancaire)

عرّفت المادة 543 مكرر23 ق ت ج على أنها بطاقة الدفع هي:" **تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.**"[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن البطاقات البنكية هي عبارة عن نقود رقمية وبلاستيكية وتسعت لتشمل الحسابات إلكترونية لتشمل والبطاقات التي يستطيع حاملها في استخدامها في أداء مقابل وما يحصل عليه من سلع وخدمات دون الحاجة لأن يأخذ معه مبالغ نقد الآلي للنقود إلكترونيا.[2]

ثانيا: أنواع البطاقات البنكية

هناك عدة بطاقات بنكية يتم استعمالها في التجارة الإلكترونية وسنتطرق إلى أهمها:

1-بطاقة السحب الآلي(ATM)Cach Card

بطاقة السحب الآلي هي تلك البطاقة التي بموجبها تمكن العميل بسحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه،[3] بحيث يقوم العميل بإدخال بطاقاته إلى جهاز السحب الآلي الذي يطلب منه إدخال لرقمه السرّي، ولو كان الرقم السرّي صحيحا. يطلب الجهاز من العميل تحديد رقم المبلغ الذي يحتاجه عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد الصرف يسترد العميل بطاقته آليا ويسجل هذا المبلغ في جانب المدين من حساب العميل مباشرة،[4] والعميل عادة لا يحصل على الائتمان وفق لهذه البطاقة كون أن الجهاز سيرفض الصرف إذا لم يكن هناك رصيد كاف

---

[1] أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] قارة مولود، مرجع سابق، ص108.

[3] مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص148.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 111.

للعميل لدى البنك، لكن هذا لايمنع البنك من أن يوفر لعميله غطاء معينا وفقا لاتفاق خاص بحدّ معين متفق عليه يتم إدخاله في الكمبيوتر المنظم لهذا الجهاز.[1]

2- بطاقة الدفع: (Débit cabd)

بطاقات الدفع هي عبارة عن بطاقات التي تخول لحاملها الحصول على نقود من أجل الدفع ثمن السلعة أو الخدمات التي يحصل عليها من بعض المحالات التجارية والخدمية التي تقبل البطاقة كأداة دفع بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب العميل صاحب البطاقة إلى حساب البائع وذلك بطريقتين:[2]

أ-الطريقة غير المباشرة: (Off-Line)

في هذه الطريقة يقوم عميل البنك بتقديم بطاقاته التي تحتوي على بياناته وبيانات البنك المصدرة لها، حيث يقوم التاجر بدوره بتدوين تفاصيل عن مشتريات حامل البطاقة ومعلومات عن بطاقاته على عدّة نسخ يوقعها حامل البطاقة ثم يقوم التاجر بعد ذلك بإرسال نسخة من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة للبطاقة ليتم تسديدها، والتي يتم بدورها تقوم بإرسال كشف إلى الحامل في ميعاد دوري محدّد ليتم تسديد قيمة هذه المشتريات من قبله أو أن تقوم بقيد هذه المبالغ المستحقة في حسابه إذا كانت جهة المصدرة بنكا. و يحتفظ العميل عادة بحساب مصرفي في أحد البنوك من أجل أن يتم قيد المبالغ المستحقة على العميل في هذا الحساب بناءا على تفويض منه لبنكه.[3]

---

[1] قادري عبد المجيد، مرجع سابق، ص163.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص162.

[3] قادري عبد المجيد، مرجع سابق، ص162.

ب-الطريقة المباشرة: (On- Line)

تتم هذه الطريقة بقيام العامل(المشتري) بتسليم بطاقته إلى التاجر والذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل في البند الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل ولا يتم ذلك إلاّ بعد قيام العميل بإدخال رقمه السرّي في الجهاز، وإن قام العميل بإدخال الرقم وفوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق عمليات حسابية في بنك كل منهما.[1]

3-البطاقة الذكية: (Smart Card)

البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحتوي معالج دقيق تسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية.[2] كما لها دور الحفاظ على المعلومات الشخصية لحاملها والبنك المصدر لها من اسم كامل وعنوان ومدة صلاحية البطاقة والرقم السرّي،[3] ومن مميزات البطاقة الذكية أنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم باستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي مشفّر[4] **Cryptographic** وتسمى الكتابة الخوارزمية.

كما أن البطاقة الذكية تحتوي على معالج صغير للبيانات وشريط ممغنط وشاشة عرض ومفاتيح ذات ألياف محشوة في نسيج البطاقة.[5]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص113.

[2] هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة،" مكتبة زين الحقوقية ، (د، م، ن)،2011 ص164.

[3] قارة مولود، مرجع سابق، ص108.

[4] التشفير: عملية تحويل لبيانات إلى شكل غير مفهوم وذلك لإرسالها إلى جهة محددة عبر ناقل معين، بحيث لا يمكن لأي جهة أخرى فهمها و تفسيرها ، لمزيد من التفصيل أنظر محمد المرسى زهرة الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية"العقد الالكتروني، الإثبات الالكتروني"، "المستهلك الإلكتروني"، دار النهضة العربية القاهرة، 1996-2000، ص10.

[5] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية ومصرفية، المجلد2، التشريعات التجارية والالكترونية، دراسة مقارنة، ط 5، دار الثقافة، عمان،2011، ص466.

4-بطاقة ضمان الشيكات:

تعد هذه البطاقة وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم لخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق الشيك، ومؤدى ذلك أن حامل هذه البطاقة يتعين عليه إبرازها مع الشيك حيث يقوم التاجر بتدوين بياناتها الرئيسية غالبا على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك مصدر البطاقة والشيك.[1]

5- بطاقة الإئتمان

بطاقة الائتمان عبارة عن بطاقة تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة لحامل البطاقة، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على السلع والخدمات، كما أنها تمنح حامل البطاقة أجلا حقيقيا، وهو ذلك الأجل الذي اتفق على السداد خلاله مع الجهة المصدرة للبطاقة.[2]

كما أن بطاقة الائتمان تتميز بمجموعة من الخصائص من بينها توفير إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل، تحمل صورة العميل وذلك تجنب ودرء لأي السرقة أو التزوير، وفي النهاية إمكانية قيام حاملها بسداد المبالغ من هذه البطاقات بالعملة المحلية لبلاده سواء كان المبلغ المصرف محليا أو خارج الدولة.[3]

أ-أنواع بطاقات الإئتمان:

بطاقة الائتمان وثيقة تحمل بيانات خاصة لحاملها تخول له ما يحتاجه، من سلع وخدمات مع الدفع في أجل معلوم، كما أن مصدر وحامل البطاقة يتفقان في العقد المبرم بينهما وعليه فإن بطاقة الائتمان لها ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

---

[1] رياحي طاهر، قادري عبد المجيد، **"الإطار القانوني التصديق الإلكتروني في الجزائر"**، الملتقى الوطني المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، المنعقد يومي:12و13 يناير 2016.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص114.

[3] مناي فراح، مرجع سابق، ص213.

-بطاقة الخصم الفوري:

تعد بطاقة الخصم الفوري نوع من أنواع بطاقات الائتمان حيث أن من أجل إصدار هذه البطاقة من حاملها أن يفتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة، ويودع فيه مبلغا يساوي الحد الأقصى، الائتمان المسموح به بالشراء أو سحب النقود من آلات السحب أو من البنوك في حدود شهر، والبنك مصدر البطاقة هو يتولى الدفع ما قام شراءه أو سحبه بدلا منه، حيث تقوم بخصم بعد ذلك قيمة مشتريات أو خدمات العمل فورا من حسابه الجاري المفتوح لديه، وفي النهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إيّاه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ.[1]

-بطاقة الخصم الشهري:

بطاقة الخصم الشهري تستعمل كأداة وفاء و ائتمان في نفس الوقت، حيث لا يتطلب إصدار هذه البطاقة وجود حساب جاري لحاملها لدى البنك المصدر لها، و إنما لابد للعميل أن يكون له رصيد شهري[2] محدد متفق عليه عند الإصدار، و يترتب على حاملها في حالة التأخير في السداد زيادة مالية، و هذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

كما أن البطاقة الائتمان لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق إنما طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، و يسدد كل شهر أي أنها أداة ائتمان في حدود متفق عليه لفترة محددة.[3]

---

[1] بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص310.

[2] مرجع نفسه، ص310.

[3] سمير دنون، مرجع سابق، ص ص 169-170.

- بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية:

هو نوع من أنواع بطاقات الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة أي البنك يمنح حاملها الحق في استخدام البطاقة في شراء السلع والحصول على الخدمات، وكذلك استخدامها لسحب النقود في حدود مبلغ معين، كما أنه لا يشترط أن يكون له حساب عند المصدر البطاقة، أمّا إذا كان له حساب لدى البنك المصدر لها، فإنه ليس من الشروط أن يتوافر له الرصيد عند البنك لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام. كما أن حامل البطاقة لا يقوم بتسديد المبالغ المستحقة في كل شهر

و إنّما على أقساط – في شكل دفعات– دورية تتناسب مع دخله ويعتبر باقي المبلغ المستحق عليه بمثابة قرضا، يتم احتساب فوائد على رصيده من الجهة المصدرة للبطاقة التي تقوم بسداد قيمة السلع الخدمات إلى التاجر.[1] وهذه البطاقة أكثر البطاقات انتشارا في العالم، وأشهرها فيزا والماستركارد، وأمريكان اكسبريس، وللإشارة أن هناك ثلاثة أنواع من فيزا كارد منها:

- **بطاقة فيزا إلكترون:** هي تلك البطاقة المستخدمة في أجهزة الصرف الآلي الدولية للصرف الفوري للعملات التي يحتاجها العميل.[2]
- **بطاقة فيزا الفضية:** هي بطاقات ائتمانية تمكن صاحبها من الحصول على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات إلى أن حدود ائتمانها منخفضة نسبيا.[3]
- **بطاقة فيزا الذهبية:** هي بطاقات ذات ائتمان العالي والتي تمنح صاحبها كافة الخدمات التي تقدمها منظمة، الفيزا إلى جانب الخدمات أو مجموعة مزايا أخرى تتمثل في أولوية الحجز في مكاتب السفر والرّحالات والفنادق والكثير من الخدمات الأخرى.[4]

---

[1] بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص311.

[2] محمد حسن الرفاعي العطار، مرجع سابق، ص143.

[3] مرجع نفسه، ص143.

[4] نفسه، ص143.

ب- خصائص بطاقة الائتمان

للبطاقة الائتمان مجموعة من خصائص نذكر أهمّها كما يلي:

-استقلال البطاقة من حيث الشكل

يجب على حامل البطاقة أن يقوم بفتح اعتماد لدى البنك الذي يتعامل معه أو المؤسسة التي تصدر البطاقة ليستطيع بواسطتها الوفاء بأثمان المشتريات التي يحصل عليها. كما أن اعتماد العميل بهذه الصورة اعتمادا دائرا أي أنه يجدد بالتتابع مع التسويات التي ينفذها العميل كحامل البطاقة، وبطاقة الائتمان متنوعة فمنها ما يصدر عن المحلات التجارية التي تمارس عن طريق الوسطاء والسماسرة المراسلين ومنها ما تصدرها المحلات التجارية ويطلق عليها بطاقة الأسواق.[1]

-استقلال البطاقات من حيث النظام القانوني

إن البنوك والمؤسسات المالية والمحلات التجارية تمنح تخفيضات وتسهيلات للعملاء،وذلك على شكل قرض يخصص لمشروع معين أو يوضع تحت تصرف المشتري، كما أن بطاقة الوفاء أو بطاقة الائتمان لا تشبه بحال من الأحوال ما هو مقنن لغاية القرض، إذ أن عقد إصدار البطاقة واستخدامها يستبعد كل تنظيم خاص بالقرض المخصص لغرض معين، ومعه يقال إن عقد بطاقة الوفاء وكذلك بطاقة الائتمان تستقل أحكامهما القانونية عن تلك التي تنظم القرض المصرفي خصوصا والتسهيلات المصرفية عموما، وعقد البطاقة لا ينطوي تحت أي من الأحكام القانونية التقليدية.[2]

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ص470-471.

[2] مرجع نفسه، ص471.

- استقلال البطاقات من حيث الموضوع:

لقد ظهرت بطاقات الإئتمان مع ظهور المؤسسات ومحلات تجارية كبرى وبنوك حيث يستطيع حامل بطاقة الوفاء لمشترياته مع سداد هذه المبالغ على التوالي، وعلى الرغم أن الكثير من قام بمعارضة هذا النوع من البطاقات بحجة أنها تمثل تحريضا لممارسة الحياة بمستوى يفوق قدرات المتعاملين وذلك في مجال مشتريات المواد الغذائية بشكل خاص، وبرغم من قول بعضهم أن مثل هذه البطاقات لها نسبة عالية من المخاطر فيما يتعلق بالمتعاملين بها خاصة مستخدميها حيث تقوم مخاطر عليهم ناتجة عن كثرة وتراكم الديون عليهم. إلاّ أن التاجر(البائعين) حريصين كلّ الحرص على تقديم التسهيلات لعملائهم، وذلك بمنح العملاء الثقة والائتمان بالتقديم كل أشكال العملية للوفاء، بما يتناسب ويتلائم مع احتياجاتهم ومنحهم الاستفادة من عروض الأسعار الخاصة عن طريق معرفتهم باحتياجات هؤلاء العملاء.[1]

الفرع الثاني

النقود الإلكترونية: (Monnaie électronique)

تعدّ النقود الإلكترونية من بين الوسائل المبتكرة في الأداء المالي والوفاء الإلكتروني، بحيث تعتبر النقود الإلكترونية من بين الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا.[2]

كما أن النقود الإلكترونية هي نوع جديد من العملة وهي قابلة للتخزين والتداول وطبيعتها ليست مادية كالدولار واليورو، وإنما هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكومبيوتر الخاص للمصرف إلى الكمبيوتر الخاص للمشتري ومنه إلى البائع عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكومبيوتر ويقوم المشتري بالحصول على النقود الإلكترونية.[3]

---

[1] محمود الكيلاني ، مرجع سابق، ص471.

[2] بهلولي فاتح ، مرجع سابق، ص313.

[3] دنون سمير، مرجع سابق، ص175.

وفيما يتعلق بالنقود الالكترونية فقد نص عليه مجلس السوق الأوروبية المشتركة الصادرة في2000/09/18 تحت رقم46/EC/2000 المتعلق بالنقد الالكتروني، والمتعلق بالمؤسسات التي تصدر محافظ النقود الالكترونية والإشراف عليها هذا في نص المادة الأولى منه.[1]

كما تم التطرق إلى تعريف النقود الالكترونية من قبل لجنة التنظيم المصرفي والمالي الفرنسية رقم2002/13، في المادة الأولى منه على ما يلي:**" يقصد بالنقود الالكترونية وحدات ذات قيمة تسمّى وحدات نقدية الكترونية، وكلّ وحدة تشمل سند الدين مدمجا في أداء الكتروني وتحوز قبول الغير كأداء الوفاء بمقتضى المادة03/311 من قانون النقد والمال، ويقوم المصدر بالحصول على ما يعادل قيمتها نقدا أو بقيمة أعلى كمقابل مالي".**[2]

وبالتالي النقود الالكترونية تأخذ أحد النظامين وهما:

أولا: النقود السائلة الرقمية: (Digital cach)

النقود السائلة الرقمية عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من إجراء عماليات الوفاء من خلال شبكة الانترنت، حيث تستخدم هذه الأنظمة برنامج الكمبيوتر يخزن العملة الرمزية، أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة ويطلق على هذه النقود أحيانا نقود الشبكة. حيث هذه النقود تعمل وفق الترتيب الآتي: يتم سحب النقود الرقمية من المصرف في جهاز شخصي، وبالضغط على الفأرة الخاصة بهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد، ويتطلب استخدام هذه النقود اتصال من طرفي التعاقد الكترونيا للمصدر للتأكد من

---

[1] بالرجوع إلى التوجه مجلس السوق الأوروبية المشتركة فإن النقود الالكترونية هي:**" قيمة مالية ممثلة بحق شخصي تجاه مصدر النقود الالكترونية إذا كانت مخزنة بأداة الكترونية، وحصل هذا المصدر على مال لا يقل عن القيمة المالية المصدرة، ويقبلها الغير بوضعها أداة وفاء للديون."**

[2] مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص153

سلامة النقود المتداولة، مما يقلل من حياة الغش، كما تتم عملية نقل النقود باجرات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان.[1]

وكذلك يلقى هذا النوع من النقود أي النقود السائلة الرقمية تشجيعا كبيرا ومحفزّا من المؤسسات المالية الكبرى والمجتمع الدولي باعتبارها تمثل طريقة للتعامل التجاري الأمن في شكل وحدات لعملة رقمية ولا تتطلب توثيقا حكوميا.[2]

ثانيا: محفظة النقود الالكترونية: (La porte- Monnaie électronique)

محفظة النقود الالكترونية عبارة عن بطاقة مصرفية صالحة للدفع تحت سقف محددّ ومدفوع مسبقا والتي يمكن أن نمثلها ببطاقات الهاتف النقال المشحونة مسبقا بقيمة محددّة ومدفوعة سلفا[3]. كما أن النقود الالكترونية تقوم على فكرة في استخدام أجهزة الذاكرة الالكترونية للتخزين القيمة من أجل استخدام النهائي في المدفوعات المتكررة والمنخفضة القيمة[4].وتتكون المحفظة من الناحية التقنية من البطاقة بلاستيكية مثبتة عليها من الخلف، مزوّد بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين معلومات ووحدات الكترونية تصلح للوفاء بالديون ضئيلة القيمة لدى التجار وعبر شبكة الانترنت ويقوم العميل عند استخدام هذه البطاقة بتحميلها عددا من الوحدات الالكترونية، ويتم ذلك في ماكينات الصرف الآلي. وذلك بالتخصيص مفتاح خاص بالشخص ويتم بإدخال رقم سرّي خاص بحامل البطاقة كي تعرفه الشركات المصدرة.[5]

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص ص154-155.

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، " دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص332.

[3] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، دار الجامد لنشر والتوزيع، عمان،2007، ص314.

[4] محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص334.

[5] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص174.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية لم تكن وليدة صدفة، بل ظهرت نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال المعلومات والإتصال، أين أصبحت المعلوماتية تشكل نموذجا للأسلوب جديد في التعاقد، بحيث أصبحت أطراف التعاقد يبرمون العقود فيما بينهم على الرغم من أن الأطراف يفصل بينهم آلاف الأميال. كلّ هذا يعود إلى الشبكة الانترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة.

و نستنتج من خلال دراستنا للتنفيذ العقد الإلكتروني أنه ينعقد مثل باقي العقود، فمرحلة تنفيذه تعدّ مرحلة هامة، وباعتبار العقد الإلكتروني ملزم للجانبين فإنّه كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمّة طرفيه، وعلى كلا منهما تنفيذ ما التزم به، فالبائع متى انعقد العقد رتب في ذمته التزامات المتمثلة في التزام بالتسليم المبيع والتزام بالضمان، حيث أن الالتزام بالتسليم يعدّ من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها عقد البيع على عاتق البائع ويفهم من هذا تخلى البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع العقد والقانون.

إن الالتزام بالضمان هو التزام آخر يقع على عاتق البائع وهذا الحق يثبت للمشتري حتى يتمكن من الإستفادة والانتفاع من محل العقد بطريقة هادئة وكاملة، والالتزام بالضمان ضرورة من ضروريات العقود الإلكترونية، كونها تبرم عن بعد ، بحيث يكون البائع ملزم بالضمان العيوب التي قد تنجم عن المبيع.

كما أن الطرف الآخر(المشتري) في العقد الإلكتروني لابد عليه أن ينفذ التزامه المتمثل في الدفع الثمن مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة التي تحصل عليها من البائع(المورد)، كون دفع الثمن التزام رئيسي يقع في ذمة المشتري، وهذا الالتزام أي الالتزام بالوفاء يتميز بالخصوصية في عقد البيع الإلكتروني المبرم على شبكة الانترنت من حيث طريقة الوفاء، فهنا يحق للأطراف المتعاقدة الاتفاق على الوسيلة المثلى للدّفع، وهذا نظرا للتنوع والتعدد وسائل الدفع الإلكتروني فهناك وسائل التي تم معالجتها وتحديد طرق تداولها، فبعدما كانت تتم عاى دعائم ورقية أصبحت

اليوم وبسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة تتم بشكل إلكتروني كالسفتجة والشيك التي كانت تتم على دعائم ورقية تم تطويرها بواسطة تكنولوجيا المعلوماتية إلى سفتجة والشيك إلكتروني.

كما استحدثت وسائل حديثة وهذا راجع للتقدم والتطور في مجال المعلوماتية والاتصال لذلك تم تطوير معها وسائل الدفع، حيث أصبح فيها دفع الثمن من قبل المشتري يكون إلكترونيا وتعتبر خدمة الدفع الإلكتروني من أهم الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصاريف التجارية، وتتم هذه الخدمة عن طريق منح الأفراد بطاقات من البلاستيك وبموجب هذه البطاقات يستطيع المتعامل أن يستفيد من عدة خدمات في المجالات التجارية، وتعد هذه الوسائل الإلكترونية الأكثر استعمالا بحيث أن وسائل الدفع الحديثة تعد ثورة في مجال التجارة الإلكترونية ومن بين أنواع تلك الوسائل الدفع الحديثة: بطاقة البنكية، بطاقة الائتمان...وغيرها من البطاقات الإلكترونية بالإضافة إلى النقود الالكترونية.

وفي الأخير نأمل من المشرع الجزائري أن ينظم هذا النوع من العقود التي تبرم عبر الانترنت لما يعتريها من نقص وغموض، وهذا يعود إلى غياب نصوص منظمة لهذا النوع من المعاملات، حيث نجد دائما لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، و أن يقوم بأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت وهذا كله من أجل مواكبة عصر المعلوماتية ومتطلبات المجتمع لأنّ مثل هذه التجارة تتطلب منظومة تشريعية متجددة.

قائمة المراجع

I -المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

أ-المراجع العامة:

1-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.

2- راشد راشد، الأوراق التجارية والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر 1999.

3-سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع،" دراسة مقارنة" ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار هومة، الجزائر، 2012.

4-عمار عمورة، العقود والمحل في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر(د س، ن).

5-لحسن بن شيخ آث ملويا، ملتقى في عقد البيع، دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة نصوص المطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2005.

6-محمد حسن قاسم، عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المصري ولبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

7-محمد حسينن، عقد البيع في قانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.

8-نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، البيع، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

ب-المراجع المتخصصة:

1-إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية(مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، (د، س، ن).

2-إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، عقد البيع، "دراسة مقارنة"، الجزء الثامن (د، ب، ن)، 1990.

3- بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت،"دراسة مقارنة"، عالم الكتب الحديثة الأردن، 2004.

4-حمودي محمد ناصر، العقد الدولي المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

5- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

6- سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2012.

7-عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع، المقايضة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

8-عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامع الإسكندرية،2002.

9-عمر زريقات ،عقد البيع عبر الإنترنيت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر و التوزيع ، عمان، 2007 .

10-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

11- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في القواعد معلومات عبر شبكة الإنترنيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

12- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2007.

13- محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية(العقد الإلكتروني)، (المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 2000 .

14- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، التشريعات التجارية و الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، المجلد 2، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، 2011.

15- محمد حسن الرفاعي العطار، البيع عبر الشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القانون التوقيع الإلكتروني رقم(15) لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية،2007.

16- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارة الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

17- مناني فراح، العقد الإلكتروني، وسيلة إثبات حديثة، في قانون المدني الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

18- محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، أركانها، إثباتها حمايتها(التشفير) التوقيع الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق، "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

19- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الريان، 2009.

20- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

21- نضال إسماعيل برهم، أحكام العقود التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22- ناهد فتحي الحموري،الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

23- هبة ثامر محمود عبد اللّه، عقود التجارة الإلكترونية، "دراسة مقارنة"، مكتبة زين الحقوقية، (د، م، ن)، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات:

1- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014 .2015

2- قارة مولود، خصوصية التعاقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2012.

3- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

ب- المذكرات الجامعية:

4-إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

5-بورزق إبراهيم، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مذكرة مقدمة لنيل شهادة العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008.

6-لقواق حورية، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص: تخصص عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2015.

7-لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، بن عكنون، 2010.

8-مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وإنعكساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة 2014-2015.

9-وامري فطيمة، المسؤولية المدنية بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2014 2015.

10-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11-يحي شريف عزالدين، مجدوب فاروق، التزام البائع بتسليم المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2011-2012.

12-يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

ثالثا: المقالات

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني **"في ضوء أحكام القانون الإمارتي والقانون المقارن"**، المصدر الدليل العربي الإلكتروني للقانون المقارن، المصدر: الدليل العربي الإلكتروني للقانون المقارن، ص48، المصدر: www.arab Law info.com .

1-أحمد باشي، واقع وآفات التّجارة الالكترونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد26 الجزائر، ص65.

2-أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والأربعون، (د، ب، ن)، 2010، ص213.

3-بهلولي فاتح، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11 العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص301-313.

4-رياحي الطّاهر، قادري عبد المجيد، **"الإطار القانوني والتّصديق الالكتروني في الجزائر"** الملتقى الوطني، المنظم من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد الشريف مساعديه، سوق أهراس المنعقد يومي12و13يناير2016.

5-قادري عبد المجيد، الوفاء الالكتروني، **مجلة العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (د، س، ن)، ص ص159-162.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمم، ج ر ج ج، عدد78، صادر في30 سبتمبر1975، (معدّل ومتمم).

2-أمر رقم75-59 مؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد101 صادر في19 ديسمبر سنة1975، (معدّل ومتمم).

3-قانون رقم05-02، المؤرخ في06 فبراير2005، يعدّل ويتمم الأمر رقم75-59 مؤرخ في26سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد11، صادر في 09 فبراير2005.

4-أمر رقم03-11 مؤرخ في26أوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، بأمر رقم 10-04 مؤرخ في26أوت2010، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج عدد50،صادر في 1سبتمبر 2010.

5-أمر رقم09-03، مؤرخ في25 فيفري2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد15، صادر بتاريخ8 مارس2009.

ب-<u>النصوص التنظيمية:</u>

1- تنظيم97-03، مؤرخ في16 رجب1418 الموافق ل17 نوفمبر1997، المتعلق بغرفة المقاصة ج ر ج ج، عدد 17، صادر بتاريخ 25مارس 1998.

ج-<u>النصوص النموذجية</u>

- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريع1996.

الفهرس

مقدمة:.....ص01

الفصل الأول

التزامات البائع في العقد الإلكتروني.....ص05

المبحث الأول: إلتزام البائع بالتسليم في العقد الإلكتروني.....ص06

المطلب الأول: مفهوم التسليم في العقد الإلكتروني.....ص06

الفرع الأول: تعريف التسليم في العقد الإلكتروني..... ص07

الفرع الثاني: كيفية التسليم في العقد الإلكتروني.....ص08

أولا: التسليم المادي.....ص08

ثانيا: التسليم المعنوي.....ص09

الفرع الثالث: المحل والسبب في عقد البيع الإلكتروني.....ص10

أولا: المحل في العقد الإلكتروني.....ص10

ثانيا: السبب في العقد الإلكتروني.....ص13

الفرع الرابع: زمان ومكان التسليم في عقد البيع الإلكتروني

والنفقات المترتبة ص14

أولا: زمان التسليم في العقد الإلكتروني.....ص15

ثانيا: مكان التسليم في العقد الإلكتروني.....ص16

ثالثا: نفقات التسليم.....ص18

الفرع الخامس: أهمية التسليم.....ص19

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني.....ص19

الفرع الأول: التنفيذ العيني والتعويض في العقد الإلكتروني.....ص20

الفرع الثاني: الفسخ والتعويض في العقد الإلكتروني.....ص20

المبحث الثاني: إلتزام البائع بالضمان في العقد الإلكتروني.....ص21

المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية.....ص22

الفرع الأول: تعريف العيب الخفي.....ص22

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي.....ص23

أولا: أن يكون مؤثرا.....ص23

ثانيا: أن يكون قديما.....ص23

ثالثا: أن يكون العيب خفي غير معلوم لدى المشتري.....ص24

الفرع الثالث: أطراف الضمان.....ص25

أولا: المدين أو الملتزم بضمان العيوب الخفية.....ص25

ثانيا: الدائن بضمان العيوب الخفية.....ص25

المطلب الثاني: ضمان التعرض والإستحقاق.....ص26

الفرع الأول: ضمان التعرض الشخصي.....ص27

أولا: التعرض المادي.....ص27

ثانيا: التعرض القانوني.....ص27

الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير وشروطه.....ص28

أولا: أن يكون التعرض قانونيا.....ص29

ثانيا: أن يكون التعرض فعلا.....ص30

ثالثا: أن يكون هذا الحق سابقا على المبيع.....ص30

المطلب الثالث: التزام البائع بالضمان الصلاحية وضمان الأمان والسلامة

في العقد الإلكتروني..... ص30

الفرع الأول: التزام بضمان الصلاحية في العقد الإلكتروني.....ص31

الفرع الثاني: شروط الالتزام بضمان الصلاحية.....ص32

أولا: النص على الضمان في العقد.....ص32

ثانيا: الشيء محل الضمان.....ص32

ثالثا: حدوث خلل أثناء فترة الضمان.....ص33

رابعا: ارتباط الخلل بالصناعة المبيع.....ص33

الفرع الثالث: أنواع ضمان الصلاحية.....ص34

أولا: الضمان القانوني.....ص34

ثانيا الضمان الإتفاقي.....ص34

الفرع الرابع: الالتزام بضمان الامان والسلامة في العقد

الإلكتروني.....ص35

أولا: تعريف الالتزام للضمان الأمان والسلامة في العقد الإلكتروني.....ص35

ثانيا: خصائص الالتزام بضمان الأمان والسلامة في العقد الإلكتروني.....ص36

ثالثا: شروط الالتزام بضمان الامان والسلامة في العقد الإلكتروني.....ص36

رابعا: الطبيعة القانونية للالتزام بالأمان و السلامة في العقد الإلكتروني.....ص37

الفصل الثاني

التزامات المشتري في العقد الإلكتروني.....ص41

المبحث الأول: الإطار القانوني للدفع الإلكتروني.....ص42

المطلب الأول: التزام المشتري بالدفع الإلكتروني.....ص42

الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني.....ص43

أولا: تعريف الدفع الإلكتروني.....ص43

ثانيا: زمان ومكان الدفع الإلكتروني.....ص44

الفرع الثاني: خصائص الدفع الإلكتروني.....ص46

أولا: من حيث طبيعته.....ص47

ثانيا: من حيث كيفيته.....ص47

ثالثا: من حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الإلكتروني.....ص47

رابعا: من حيث وسائل الأمان الفنية.....ص48

الفرع الثالث: شروط الدفع الإلكتروني.....ص48

المطلب الثاني: مضمون الدفع الإلكتروني.....ص49

الفرع الأول: طبيعة الدفع الإلكتروني.....ص50

أولا: الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ.....ص50

ثانيا: الدفع الإلكتروني من حيث الأطراف.....ص51

الفرع الثاني: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني.....ص52

أولا: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني.....ص52

ثانيا: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني.....ص53

الفرع الثالث: أهمية الدفع الإلكتروني.....ص54

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة والحديثة.....ص55

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكترونية المطوّرة.....ص55

الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية.....ص56

أولا: تعريف السفتجة الإلكترونية.....ص56

ثانيا: أنواع السفتجة الإلكترونية.....ص57

ثالثا: الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية.....ص58

رابعا: خصائص السفتجة الإلكترونية.....ص60

الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني.....ص61

أولا: تعريف الشيك الإلكتروني.....ص61

ثانيا: أنواع الشيكات.....ص62

ثالثا: كيفية استخدام الشيك الإلكتروني.....ص64

رابعا: الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني.....ص64

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.....ص65

الفرع الأول: مفهوم البطاقة البنكية.....ص65

أولا: تعريف البطاقة البنكية.....ص66

ثانيا: أنواع البطاقات البنكية.....ص66

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية.....ص73

أولا: النقود السائلة الرقمية.....ص74

ثانيا: محفظة النقود الإلكترونية.....ص75

الخاتمة.....ص78

قائمة المراجع.....ص79

الفهرس.....ص87

ملخص

إن تنفيذ عقود التجارة الالكترونية تتم عبر شبكة الانترنت، فأطراف التعاقد يتفقان على طبيعة الخدمة والسلعة، ومن أجل تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، نجد دائما وأبدا نرجع إلى القواعد العامة، كون العقد الالكتروني ملزم للجانبين، فإنه كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فالبائع(المورد) ملزم بالتسليم وكذا الالتزام بالضمان.

أمّا التزام المشتري فإنه ملزم بالدفع إلكترونيا، وفيما يتعلق بطرق الدفع فإن هناك عدّة وسائل موجودة من قبل تم تطويرها إلكترونيا، كما أن هناك وسائل تم استحداثها عن طريق تكنولوجيا المعلوماتية المتطورة لوسائل الاتصال الحديثة.

Le résumé

La mise en œuvre des contrats de commerce électronique sont faites par Internet, les parties au contrat sont d'accord sur la nature du service et de produits de base, ainsi que pour la mise en œuvre des contrats de commerce électronique, trouvent toujours et ne vont jamais revenir aux règles générales, le fait que le contrat électronique lie les deux parties, elle, comme d'autres contrats arrange des obligations réciproques aux fins de l'œdème , vendeur (fournisseur) liant la livraison ainsi que l'engagement à la sécurité.

L'obligation de l'acheteur est tenu de payer par voie électronique, en ce qui concerne les méthodes de paiement, il existe plusieurs moyens de préexistants développés par voie électronique, comme il existe également des outils ont été développés grâce à la technologie de l'information de pointe aux moyens modernes de communication.